

الظفر بالحق المالي: حكمه وضوابطه

علي بن إبراهيم التصيري

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ونديبه إلى فعل الخيرات وترك المنكرات وحثّه على صفات الكمال والأخلاق ما تستقيم به الحياة بين الناس، وحمله الأمانة وأمره بتأدبيتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْلُوَ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١). والصلة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، القائل: "إنّي أعود بك من الخيانة إنها بئست البطانة"^(٢) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن التعامل بين الناس في العصر الحاضر أخذ أنماطاً متعددة لم تكن معروفة عند السابقين بكثرتها، ومن تلك الأنماط المتفشية في هذا الزمان: التهاون في تأدية الحقوق الواجبة، وذلك لأنّ الغالب في السابقين هو التدين والحرص على الذمّ وعلى إبرائهما من حقوق الآخرين، على خلاف ما هو حاصل من كثير من الناس في هذا العصر من عدم إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، وذلك بسبب قلة الدين عند بعضهم، وعدم وجود أنظمة صارمة تケّل لأصحاب الحقوق حقوقهم.

-١ سورة النساء، الآية: ٥٨.

-٢ أخرجه أبو داود في سننه واللّفظ له، كتاب الصلاة، باب الاستعاذه: ١٩١/٢، ح: ١٥٤٧، والنّسائي في سننه، كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من الجوع: ٢٦٣/٨ ح: ٥٤٦٨، وابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع: ١١١٣/٢ ح: ٣٣٥٤، وقال عنه الألباني: "صحيح"، ينظر: محمد بن ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ: ٤٢٤/١.

وعلى هذا فإذا لم يصل لصاحب الحق حقه، ثم وجد حقه عند من عليه الحق، فهل يجوز له أخذه بدون إذن من عليه الحق؟ وبدون الرفع إلى الحاكم؟ وهذا ما يعرف عند الفقهاء بموضوع: "الظفر بالحق".

أما ما دعا إليه بحث هذا الموضوع فأسباب منها:

الأول: وهو سبب رئيسي، عدم إعطاء الأجراء - ومنهم الخدم والخدمات والسائلون ونحوهم - حقوقهم، فإذاً أن تجحد حقوقهم بالكلية، وإنما أن تبخس فلا يعطوها كاملة مما يجعل الأجير لا يتمكن من المطالبة لأنها تحت سلطة صاحب العمل، ولو أراد المطالبة لترتبط على ذلك أمور منها: الهروب وعدم استقامة الحياة العملية بينه وبين كفيله، ومنها: إنه ربما يسافر إلى بلاده قبل إنهاء عقده مما يؤثر على مستقبله المعيشي إلى غير ذلك من الأمور.

الثاني: كسابقه أنه يوجد في بعض المؤسسات الخاصة موظفون وعمال، سواءً كانوا من أهل البلد أم من خارجها، تنتقص حقوقهم أو يزداد عليهم أعمال إضافية أو يمدد عليهم وقت الدوام، ولا يعطون عليها إلا الأجرة الأساسية، أما ما عملوه من أعمال إضافية فلا يحتسب لهم أجر عليها.

الثالث: أن بعض الدائنين لا يمكن من أخذ حقه من مدینه، وذلك لمقاطعته أو إنكاره مما يجعل الدائن يصرف النظر عن مطالبته، وذلك بسبب عجزه عن الرفع إلى القاضي لمشقة الترد على الحاكم، وقد لا يسمح له وقته فهو مرتبط بأعمال، أو قد يكون من عليه الحق أقوى جاهًا أو أرفع منزلة، مما يجعل من له الحق يصرف النظر عن الدعوى وعن المطالبة بحقه.

الدراسات السابقة:

- تناول هذا الموضوع "الظفر بالحق المالي" عدد من الدارسين والباحثين، ومن تلك الدراسات:
- نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية**، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين^(٣).
 - أحكام الظفر بالحق بين الشريعة والقانون**، تأليف الدكتور محمود عبدالرحيم الديب^(٤).

-٣- محمد نعيم ياسين، **نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية**، طبع دار النفاثس بالأردن، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

-٤- محمود عبد الرحيم الديب، **أحكام الظفر بالحق بين الشريعة والقانون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

- ٣- الظفر بالحق، دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية للباحثة: فاطمة موسى أبي شلحة^(٥).
- ٤- استيفاء الحقوق من غير قضاء، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، للدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى^(٦). وهذه الدراسات دراسات جيدة وحافلة، وقد استندت منها في هذا البحث، إلا أن بحثي يختلف عنها بالأمور التالية:
- أ- أن هذا البحث متصل بجزئية معينة وهو الحق المالي، بينما تلك البحوث تكلمت عن المسألة بعمومها، سواء فيما يتعلق بالحق المالي وغير المالي، كاستيفاء القصاص واستيفاء النفقة إلى غير ذلك من المسائل.
- ب- إفراد بحث خاص في البحث عن المسائل التي يكثر السؤال عنها، كعدم إعطاء الأجراء حقوقهم أو انتقادها، كما ذكر في أسباب اختيار البحث.
- ج- يختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة من حيث المنهجية، فالكتاب الأول نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية قد عرض كل مذهب على حدة، ولم يسلك الطريقة الموضوعية بجمع الأقوال المذهبية في اتجاهات فقهية، وتوثيقها من كلام الفقهاء القائلين بها، ولهذا ذكر المؤلف أن المسألة بحاجة إلى مزيد بيان، مما جعله يشرف على رسالة الباحثة: فاطمة بنت موسى أبي شلحة. والله أعلم. أما بحث الدكتور محمود الدبيب فهو مثل سابقه في عرضه للمذاهب بعيداً عن الاتجاهات الفقهية التي تراعي الموضوعية لا المذهبية، والله أعلم.

-
- ٥- ينظر موقع: www.Islam.com
- ٦- فهد بن عبد الرحمن اليحيى، استيفاء الحقوق من غير قضاء، طبعت هذه الرسالة كنوز أشبيليا بالرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٧- وقد وجدت بحثين في الموضوع نفسه على الشبكة العنكبوتية، هما: "حكم الظفر بالحق، دراسة فقهية مقارنة"، وهو بحث من إعداد: الدكتور حسن بن إبراهيم الهنداوي، ينظر: موقع الشبكة الإسلامية www.Islamweb.net و "الظفر بالحق في الفقه الإسلامي المقارن"، وهو بحث أعدد الدكتور جابر علي مهران، وقد نشر في مجلة الدراسات القانونية، ينظر: الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق www.aun.edu.eg وهما عنوانان بدون بحوث.

وأما رسالة الباحثة: فاطمة موسى أبي شلحة، فالذي يظهر أن الرسالة لم تطبع حتى الآن، وذلك بعد مراجعة مكتبات الملكة المتخصصة بجمع الرسائل كمكتبة الملك فهد ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ولم أعثر عليها، وهي من الرسائل المقدمة للجامعة الأردنية كما سبق بيان ذلك.

أما البحث الرابع للدكتور فهد اليحيى، فقد جعل الموضوع المراد بحثه على قولين، ثم فرع تفريعات - حسب ما رأه - ولم يعط اهتماماً واضحاً لقول الحنفية بل جعله من المسائل الفرعية، بينما جعلت الموضوع على ثلاثة أقوال مشهورة، وأولى قول الحنفية اهتماماً يليق به وعرضه مع بقية الأقوال، ولم يجعله في التفريعات.

د- وهو المهم: اختلاف مسار البحث من ناحية الترجيح، حيث رجح الدكتور نعيم والدكتور فهد اليحيى مذهب الحنابلة في هذا الموضوع، بينما ظهر لي ترجيح مذهب الجمهور.

هـ- يختلف هذا البحث عنها في ذكر ثمرة الخلاف بين الأقوال، وتخريجات بعض المسائل المعاصرة على هذه الثمرة مع تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في الوقت الحاضر.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المترن بالتحليل والاستنتاج بتتبع جميع ما كتب حول الموضوع، وعرض خلاف العلماء في مسائله، وأدلتهم في ذلك، مع المناقشة والترجيح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قسمت البحث إلى فصلين، وذلك لأن الحنابلة - وهم أكثر الفقهاء تفصيلاً في موضوع الظفر بالحق - يفرقون بين ما كان سبب الحق فيه ظاهراً، وما كان سبب الحق فيه خفياً،

فأجازوه في الأول ومنعوه في الثاني، فجعلت الفصل الأول فيما كان سببه ظاهراً، والفصل الثاني فيما كان سببه خفياً، وهو المحك بين الحنابلة والجمهور، وبه يتضح الرأي الراجح.

ثانياً: ذكرت أدلة كل فريق ووجوه الاستدلال بها، ثم مناقشتها، ثم بينت الترجيح وسببه.

ثالثاً: إذا لم أجده للفقهاء منا قشة أو اعتراضاً على الأدلة أفترض مناقشات من عندي حسبما يتضح من سياق كلام الفقهاء.

رابعاً: خرجت بالأحاديث وذكرت درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، كما ذكرت كلام المحدثين وأهل الاختصاص بهذا الفن حولها.

خامساً: أتبعت البحث في نهايته بفهرس للمراجع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف "الظفر" وتعريف "الحق"، وبيان الأدلة الحاثة على أداء الأمانة.

الفصل الأول: أخذ الحق إذا كان السبب ظاهرا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول، أخذ الحق إذا كان مقابل عوض مالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ العين المغصوبة ممن هي في يده بدون إذنه.

المطلب الثاني: أخذ عين المال التي وجدت عند المفلس.

المبحث الثاني: أخذ الحق المالي الواجب بدون مقابل عوض مالي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها المتنع من نفقتها بدون إذنه أو إذن الحاكم.

المطلب الثاني: أخذ الضيف من مال مضيقه إذا امتنع من ضيافته.

الفصل الثاني: أخذ الحق إذا كان السبب خفيا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط أخذ الحق عند القائلين به.

المبحث الثاني: تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الأجراء والموظفين ونحوهم في

الوقت الحاضر.

الخاتمة: أعرض فيها النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات.

التمهيد في تعريف الظفر وتعريف الحق، وبيان الأدلة الحاثة على أداء الأمانة:

تعريف "الظفر" لغة واصطلاحا:

الظفر لغة: له معانٍ عديدة منها: أخذ الشيء والفوز به^(٨).

والظفر اصطلاحا: لم أجده له تعريفاً خاصاً عند الفقهاء، لكن سياق كلامهم يدل على أن معناه اصطلاحاً

لا يخرج عن المعنى اللغوي. حيث قال النووي: "الظفر: هو الفوز بالمطلوب"^(٩). وقد جاء في الموسوعة

الفقهية بعد تعريف الظفر لغة قوله: "ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي"^(١٠).

-٨ ينظر: أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ٤٦٦، ٤٦٥/٣ هـ: ١٣٩٢.

-٩ النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٣/٣.

-١٠ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٤، ١٤٠٤ هـ: ٢٩/٢٩.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الاستيقاء: الاستيقاء مصدر "استوفى"، وهوأخذ المستحق حقه كاملاً^(١١). وهذا يكون برضى من عليه الحق وقد يكون بغير رضا، كما قد يكون بناء على حكم قضائي وقد يكون من غير قضاء، فهو أعم من الظفر بالحق^(١٢).

ب- الاستيلاء: الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه^(١٣).
ولا يخرج في الاصطلاح عن هذا المعنى. ويختلف عن الظفر بالحق: من حيث إنه يختص بالأعيان المادية، والظفر يقع على الحقوق، سواء أكان محلها عيناً أم لا. كما يختلف عنه أيضاً: من حيث إنه قد يكون بحق وقد لا يكون بحق، بينما الظفر لا يكون إلا بحق^(١٤).

تعريف "الحق" لغة واصطلاحاً:

الحق لغة: من معانيه أنه: ضد الباطل، ويأتي بمعنى: العدل والإسلام، والموجود الثابت، والصدق وثبوت الشيء^(١٥).

الحق اصطلاحاً: الفقهاء رحّمهم الله عرّفوا الحق في كل باب من أبواب الفقه بما يخصه وما يناسبه. والسبب في ذلك: أن الحق يتفاوت من باب إلى باب آخر في الفقه، فمثلاً حق الشفعة يختلف عن حق الشرب أو حق المسيل، وهكذا.

وقد تتبع الدكتور فتحي الدرني^(١٦)، والدكتور عبدالسلام العبادي^(١٧) تعريف الحق عند الفقهاء المتقدمين والمحدثين، إلا أن الدكتور العبادي لما ساق التعريفات ارتضى تعريفاً للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المرزوقي الشافعى، حيث قال في تعريفه للحق: "اختصاص مظهر

-١١- ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "وفي": ٦/١٢٩.

-١٢- ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٩/١٥٦.

-١٣- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ولى": ١٥/٤١٣.

-١٤- ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٩/١٥٧.

-١٥- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة "حق": ٢/١٥، والفيروز آبادى، القاموس المحيط، مادة "حق"، ص ٨٧٤.

-١٦- ينظر: فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار البشير، عمان، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٢٥١-٢٥٨.

-١٧- ينظر: عبد السلام بن داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن: ١/٩٣ - ١٠٣.

فيما يقصد له شرعاً^(١٨). قال الدكتور العبادي بعد عرضه للتعريف: "وهذا التعريف له وزنه وقيمةه العلمية"^(١٩)، ثم ساق الأسباب التي جعلته يرتفع هذا التعريف^(٢٠). و قريب من هذا التعريف تعريف الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال: "احتياط يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً"^(٢١). وكذلك عرفه الدكتور الدريري بتعريف مشابه حيث قال: "الحق احتياط يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أو أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"^(٢٢).

الأدلة الحاثة على أداء الأمانة:

إن أداء الحقوق يدخل في عمومات الأدلة من الكتاب والسنة الحاثة على أداء الأمانة وعدم الخيانة، والأثر المترتب عليها من الثواب والعقاب عند الله، وإن حقوق الآخرين من ديون وأعيان وأجور منافع وغيرها، ينبغي أن تؤدي إلى أصحابها، مع الحرص الشديد على تسليمها في أوقاتها، ومن تلك الأدلة ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَوِيعًا بَصِيرًا﴾^(٢٣). وجه الدلالة في الآية: ما قاله ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد كلامه على عمومها: "ومنها: حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغير ذلك، مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيته على ذلك، فأمر الله عزّ وجلّ بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيمة"^(٢٤). وقال القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشريعة"^(٢٥).

- ١٨ طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، مخطوط (١٥٠) أ) نقلًا عن المرجع السابق: ٩٦/١.
- ١٩ المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- ٢٠ المرجع السابق، الصفحة نفسها.
- ٢١ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢٠هـ، ص ١٩.
- ٢٢ فتحي الدريري، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢٦٠.
- ٢٣ سورة النساء، الآية: ٥٨.
- ٢٤ تفسير ابن كثير، تحقيق سامي السلام، دار طيبة، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ: ٣٣٩/٢.
- ٢٥ تفسير القرطبي: ١٦٦، ١٦٥/٥.

-٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢٦).

-٣- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (٢٧).

ووجه الدلالة في الآيتين: ما قاله القرطبي: "والخيانة: الغدر، وإخفاء الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (٢٨)، وكان عليه السلام يقول: "إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة" (٢٩) والأمانات والأعمال التي اثمن الله عليها العباد، سميت أمانة لأنها يؤمن بها من منع الحق، مأخوذة من الأمان" (٣٠).

ثانياً: الأدلة من السنة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتؤدين الحقوق إلى أهلها يوم القيمة، حتى يقاد للشاة الجللاء من الشاة القراءة" (٣١).
- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله" (٣٢).

-٢٦- سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

-٢٧- سورة النساء، الآية: ١٠٥.

-٢٨- سورة غافر، الآية: ١٩.

-٢٩- سبق تحريرجه في الصفحة الأولى من هذا البحث.

-٣٠- تفسير القرطبي: ٢٥١/٧.

- ٣١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ٤/١٩٩٧، ح: ٢٥٨٢، وأحمد في المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ: ٤٣/١٤، ٤٤، ١٩٤، ١٩٣/١٥، ح: ٨٢٨٨.
- ٣٢- ح: ٩٣٣، والترمذني في سنته، كتاب صفة القيمة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص: ٤/٦١٤، ح: ٢٤٢٠.
- آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها: ٢٣٨٧، وابن ماجة في كتاب الصدقات، باب من ادان دينا لم ينوه قضاه: ٢/٨٠٦، ح: ١٧١/٢.

- ٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم" (٣٣).
- ٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبى الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له" (٣٤).
- ٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خلةً منهُنَّ، كانت فيه خلةً من نفاقٍ حتَّى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصَّ فجرَ" (٣٥).
- ٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتَّى تؤديه" (٣٦).
- ٧- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه" (٣٧).

- ٣٣- أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء فى أن المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده: ح: ٢٦٢٧ - واللفظ له -، والنمسائى فى سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن: ١٠٤/٨، ح: ٤٩٩٥، قال عنه الألبانى: "صحيح"، ينظر: الألبانى، صحيح سنن الترمذى: ٤٦/٣.
- ٣٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠١هـ: ١١/١١، ح: ١٠٣٦٩، وأبو يعلى في مسنده: ٢٤٦/٥، ح: ٢٨٦٣، وأحمد في المسند: ٣٧٦/١٩، ح: ٣٧٧، ح: ١٢٣٨٣، قال محققو المسند: "حديث حسن".
- ٣٥- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق: ٢٧/١، ٢٨، ح: ٣٣، ٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق: ٧٨/١، ح: ٥٨، ٥٩.
- ٣٦- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب تضمين العارية: ٨٣٢/٣، ح: ٣٥٦١، والترمذى في سننه كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة: ٥٥٧/٣، ح: ١٢٦٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية: ٢٤٠٠، ح: ٨٠٢/٢، وأحمد في المسند: ٢٧٧/٣٣، ح: ٢٠٠٨٦، ٣١٣/٣٣، ح: ٢٠١٣١، قال محققو المسند: "حسن لغيره".
- ٣٧- أخرجه أحمد في المسند: ١٨/٣٩، ١٩، ح: ٥، ٢٣٦٠٥، والدارقطنى في سننه، كتاب البيوع: ٤٢٤/٣، ح: ٢٨٨٦، ٢٨٨٥ واللفظ له، والبيهقى في السنن الكبرى، دار المعرفة، ط ١، ١٣٥٥هـ: ٦/١٠٠، قال محققو المسند: "إسناده صحيح".

ثالثاً: الإجماع:

قال القرطبي نثلاً عن ابن المنذر: "أجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أصحابها الأبرار منهم والفارج" (٣٨).

الفصل الأول: أخذ الحق إذا كان السبب ظاهرًا:

الحق إما أن يكون سببه ظاهراً أو خفياً، والمقصود بالسبب الظاهر هو: أن من أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق لا تلتحقه تهمة أو خيانة. وهذا السبب الظاهر يختلف، فإما أن يكون أخذ الحق بعوض مالي كالغصب وكالعين عند المفلس، أو بغير عوض مالي كنفقة الزوجة وحق الضيافة. وعلى هذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطلبان.

المبحث الأول: أخذ الحق إذا كان مقابل عوض مالي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ العين المغصوبة ممن هي في يده بدون إذنه:
اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من كان له حق وكان هذا الحق مغصوباً، فإنه يجوز لصاحبه أخذة بدون إذن الغاصب، ولا يلزمها الرفع إلى القضاء (٣٩). وقد حكى الإجماع على ذلك ابن حزم (٤٠)،

-٣٨ تفسير القرطبي: ١٦٦/٥، وينظر: القاضي عبد الوهاب المالكي، الإشراف، تقديم الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ: ٢٥١/١.

-٣٩ ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجم، البحر الرائق، اعتناء الشيخ زكريا عمربات، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ: ١٩٨/٨، وحاشية ابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ: ٣٠٥/٩، وجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣هـ: ١٠٧٤/٣، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، تصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٢٥٢/٦، وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ: ٢٨٧/١٠، ومحمد الشربيني، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ: ٤٦١/٤، وابن قادمة المقطبي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ: ٣٦١/٧، وعلاء الدين بن الحسن المرداوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٨، ١٤٠٦هـ: ٢٨٢/١٠.

-٤٠ ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، عناية حسن محمد إسبر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٩هـ، ص ١٠٠.

وابن قدامة^(٤١) رحمهما الله. وجاء في الموسوعة الفقهية: "يجوز تحصيل الأعيان المستحقة بغير قضاء كالعين المغصوبة، حيث أجاز الفقهاء استردادها من الغاصب قهراً"^(٤٢).

أدلةهم:

- ١ قوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى ترده"^(٤٣).
- ٢ قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يأخذن أحدكم متعة أخيه لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها عليه"^(٤٤).

وجه الدلالة في الحديثين: يفيدان أن الآخذ ينبغي له ردّ ما أخذ حتى ولو كان مازحاً إذا أخذ بدون إذن المأخوذ منه. فيفهم من الحديثين أن المغصوب والحال هذه له أن يأخذ ماله بدون إذن الغاصب، لأنّه ملكه، ومن كان يملك سلعة فهو أحق بها ولا يحتاج إلى إذن غيره في ذلك. قال ابن نجيم: "والمعنى أنه لا يريد أن يأخذ سرقة، ولكن يريد إدخال الغيط عليه، ولأنه بالأخذ فوت عليه اليد، وهي مقصودة"^(٤٥).

المطلب الثاني: أخذ عين المال التي وجدت عند المفلس:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا أفلس الرجل فوجد الغريم "الدائن" عين ماله عنده، هل هو أحق بها من غيره وله استرجاعها؟ أم أنها تكون من ضمن مال المفلس وتوزع على الغراماء على حسب الحصص؟ ولهم في هذا قولان:

القول الأول: ليس لصاحب العين حق في استرجاع عين ماله من المفلس، وبه قال الحنفية^(٤٦).

-٤١ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٦١/٧.

-٤٢ الموسوعة الفقهية: ١٥٩/٢٩.

-٤٣ سبق تحريرجه.

-٤٤ رواه أحمد في المسند: ٤٦٠/٢٩، ٤٦١، ح: ١٧٩٤٠، ١٧٩٤١، ١٧٩٤٢، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٢٧٣/٥، ح: ٥٠٣، وقال محقق المسند: "صحيح".

-٤٥ ابن نجيم، البحر الرائق: ١٩٨/٨.

-٤٦ ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت: ١٩٧/١٣، وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٨ هـ: ٢٥٥/٥، وأبو القاسم الزمخشري، رؤوس المسائل، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٧ هـ، ص ٣٠٩، والمرغيناني، الهدایة مع تكملة فتح القدیر، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٩ هـ: ٢٧٩/٩.

أدلة لهم: استدلوا بعدة أدلة من الكتاب والسنّة والعقل:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤٧). وجه الدلالة في الآية: أن الآية تدل على منع تصرف البائع في المبيع من غير رضا المشتري.

ثانياً: أدلة لهم من السنّة:

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلاً بطيب نفسه"^(٤٨). وجه الدلالة في الحديث: إن المشتري ملك السلعة بالعقد الذي تم بينه وبين البائع، وعلى هذا فلا يحل أن تؤخذ السلعة إلا برجاء منه فإذا أخذت السلعة منه بسبب فلسه وأعطيت البائع فكانه أخذت منه بطريق لا يحل. قال القدوري: أن ظاهر الحديث يمنع جواز التصرف بالفسخ، لأنه تصرف في مال المشتري، وفسخ الملك منه^(٤٩).

٢ - ويدل للحديث السابق ما رواه كعب بن مالك قال: "استدان معاذ بن جبل رضي الله عنه حتى أغلق ماله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا معاذ رضي الله عنه لأجل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فباع لهم النبي صلى الله عليه وسلم متعاه حتى قام معاذ بغير شيء"^(٥٠). وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد على أحد عين ماله ولا بين لهم ثبوت الخيار، ومعلوم أن من أفلس بمتعاه لا يخلو من أن يكون فيه ما لم يدفع ثمنه، فلو كان لمالك المتعاج الخيار لذكر صلى الله عليه وسلم ذلك له^(٥١).

-٤٧ سورة النساء، الآية: ٢٩.

-٤٨ سبق تحريرجه.

-٤٩ ينظر: أحمد بن محمد القدوري، التجريد، تحقيق أحمد محمد سراج وعلي محمد جمعة، دار السلام، ط١٤٢٥، هـ: ٢٨٧١، ٢٨٧٠/٦.

-٥٠ أخرجه عبدالرازق في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، هـ: ١٣٩١، ٢٦٨/٨، ح: ١٥١٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٨/٦، والحديث مرسل، ينظر: أبوطالب العظيم آبادي، التلبيق على سنن الدارقطني: ٤١٣/٥.

-٥١ ينظر: القدوري، التجريد: ٦/٢٨٧١.

ثالثاً: أدلةهم العقلية؛ ولها وجهان:

- ١ أن كل عين إذا قبضت، ملك قابضها التصرف فيها من جميع الوجوه، فلا يكون للمقبوض منه حق الفسخ فيها بسبب الفلس وإن حكم به كالهبة.
- ٢ أنها عين لا يجوز الرجوع فيها قبل الفلس، فلا يجوز بعد الفلس والموت، أو بعد الفلس والحكم به كالرهن^(٥٢).

مناقشة الأدلة: نوتش ووجه الدلالة في الآية والأحاديث بما يلي:

أنها أدلة عامة تمنع من تصرف البائع في مال المشتري، وهذا بالاتفاق، والأحاديث التي استدل بها الجمهور - التي ذكرها - خاصة، تخصص هذه العمومات، لأن عين البائع باقية لم يتصرف فيها. أما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يردد على أحد عين ماله، فلعله لم يحصل على عين باقية في يد المفلس، أو أنه لم يدع أحد في أن العين باقية في يد المفلس، ثم إن العبرة بقوله صلى الله عليه وسلم لا بحاله، مع أن الحديث مرسل كما سبقت الإشارة إلى ذلك في تخرجه.

مناقشة الأدلة العقلية:

ونوتش الدليل العقلي الأول: بأن بقاء العين التي لم يتم التصرف فيها يستدعي أن يكون صاحبها أحق بها من غيره؛ لأنها ملكه، والمشتري قد أفلس بالثمن، فترجع العين إلى صاحبها. أما قياسها على الهبة فقياس مع الفارق، ذلك أن الهبة تعد من باب التبرعات، بخلاف البيع فهو يعد من باب المعاوضات.

ونوتش الدليل العقلي الثاني: بأن الفلس له أثر في الرجوع، فولا الفلس لما رجع صاحب العين على عينه. أما قياسه على الرهن فهو مخالف، لأن الرهن إمساك مجرد على سبيل الوثيقة وليس مبدلاً، والثمن هنا بدل العين، فإذا تعذر استيفاؤه رجع إلى المبدل^(٥٣).

-٥٢ ينظر: المصدر السابق، ٢٨٧٢/٦.

-٥٣ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٥٣٩/٦.

القول الثاني: لصاحب العين الحق في استرجاع عين ماله من المفلس، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(٥٤) والشافعية^(٥٥) والحنابلة^(٥٦).
أدلتهم: استدلوا بالسنة والمعقول.
أولاً: أدلتهم من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره"^(٥٧). وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متعددة، منها:

-٥٤ ينظر: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المجالس، تحقيق امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ: ٤/١٦٤٠، وأبو القاسم عبيد الله بن الحسين البصري، التفريع، تحقيق حسين بن سالم الدهمني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ: ٢٤٩/٢، ٢٥٠، وأبو الحاج يوسف الفنلداوي، تهذيب الممالك في نصرة مذهب مالك، دراسة أحمد بن محمد البوشيخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة الغربية: ٤٧٣/٥، وأحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م: ١٧٢/٨، ومحمد بن يوسف المواق، التاج والإكيليل مع موهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ: ٦١٨/٦.

-٥٥ ينظر: أبو الحسين الماوردي، الحاوي، تحقيق علي محمد معرض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ: ٢٤٦/٦ - ٢٦٦، ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، إشراف زهير شاوיש، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ: ٣٨٣/٣، وأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ: ٣٨١/٣، والشريبي، مغني المحتاج: ١٥٧/٢.

-٥٦ ينظر: ابن قادمة المقدسي، المغني: ٥٣٨/٦، ومحمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي: ٤/٦٧، والمداوي، الإنصال: ٣٠٦/٥، ومنصور بن يونس البهوي، كشف القناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض: ٤٢٥/٣.

-٥٧ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقرارض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به: ١٧٥/٢، ح: ٢٤٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه: ١١٩٣/٣، ح: ١٥٥٩.

- ١ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتعى ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"^(٥٨).
- ٢ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، قال: "إِنْ كَانَ قَضَاءَ مِنْ ثُمَنِهِ شَيْئًا فَمَا بَقِيَ هُوَ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ، وَأَيَّ امْرَأٌ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرَأٌ بَعِينَهُ، افْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ"^(٥٩).
- ٣ عن عمارة بن خلدة الأنباري قال: جئنا أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا أصيب بهذا الدين - يعني أفلس - فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات أو أفلس أن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، إلا أن يترك صاحبه وفاء"^(٦٠).

ثانياً: أدلةهم العقلية، ولها أربعة وجوه:

- ١ أن هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض، كال المسلم فيه إذا تعذر^(٦١).
- ٢ أن المشتري قد ملك ما ابتعاه قبل القبض كما ملكه بعد القبض، فلما استحق البائع بفلس المشتري استرجاع ما باعه قبل القبض، استحقه بعد القبض^(٦٢).

-٥٨ أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عند: ٧٩١/٣ - ٧٩٢، ح: ٣٥٢٠، والدارقطني في سنته، كتاب البيوع: ٤٣١/٣، ح: ٢٩٠٣.

قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٧٧/٢، وفي لفظ عند أبي داود: "إِنْ كَانَ قَضَى مِنْ ثُمَنِهِ شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ فِيهَا" ٧٩٢/٣، ح: ٣٥٢١، وقد صح الألباني هذه الزيادة، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٧٨/٢.

-٥٩ أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عند: ٧٩٢/٣ - ٧٩٣، ح: ٣٥٢٢، والدارقطني في سنته، كتاب البيوع: ٤٣٢/٣، ح: ٢٩٠٤، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٧٨/٢.

-٦٠ أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع: ٤٣٠/٣، ح: ٢٩٠٠، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في الرجل يشتري السلعة فيفلس أو يموت وعليه ديون هل يكون بأئمأ أحق بها من غرمائه أم لا؟ ٢١/١٢، ٢٢، ح: ٤٦١٠، ٤٦٠٩، وقال عنه محقق مشكل الآثار: "ضعيف".

-٦١ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٥٣٩/٦، والماوردي، الحاوي: ٢٦٨/٦، ٢٦٩.

-٦٢ ينظر: الماوردي، الحاوي: ٢٦٩/٦.

- ٣- أن الثمن في البيع مستوفى من ذمة المشتري، كما أن السكنى في الإجارة مستوفاة من الدار المستأجرة، فلما كان خراب الدار يقتضي فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، وجب أن يكون خراب الذمة يقتضي فسخ البيع واسترجاع العين المباعة^(٦٣).
- ٤- أنه لو اشترط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه استحق الفسخ، وهو وثيقة بالثمن، فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى^(٦٤).

الاعتراض على أدلة الجمهور:

اعتبر الحنفية على أدلة الجمهور، وخصوصاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه قد روی بعدة ألفاظ، ومن عدة طرق، وبعده تخاریج رواها أصحاب السنن وغيرهم^(٦٥). وكان لاعتراضهم وجهان: الأول: التوقف في حال الخبر وصحته. والثاني: تأویل الخبر. وتفصیل ذلك على النحو التالي:

أولاً: التوقف في حال الخبر، فقد قالوا: إن مدار هذا الحديث على أبي هريرة رضي الله عنه وقد روی ما ذکروه وروی ما يخالفه، وإذا اختلفت الروایة عن أبي هريرة رضي الله عنه وجب التوقف حتى يعلم أصل الخبر، لأنه يستحیل أن يكون تكلم بهذه الألفاظ جمیعاً، وإذا أحسنا الظن فقد نقل الرواۃ المعنی، وزاد كل واحد منهم فيما حمل المعنی عليه، ولا يجوز الرجوع إليه حتى يتحقق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف نقبل هذا؟^(٦٦)

ثانياً: أن الخبر محمول على من باع بشرط الخيار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله أحق بها إذا وجدها، ولم يشترط أن يجدها في يد المشتري، وهو لا يكون أحق بها في جميع الأحوال إلا أن يكون الخيار له، فیأخذها من يد المبتاع ومن يد المشتري، وإذا لم يكن استعمال العموم إلا بتخصيص أول الخبر، خصصناه.

-٦٣- ينظر: المرجع السابق.

-٦٤- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٥٣٩/٦.

-٦٥- سبق تخریج بعض هذه الألفاظ، وينظر: ابن أبي حاتم، العلل، تحقيق فريق من الباحثین بإشراف سعد الحمید وخالد الجریسی، ط١، ١٤٢٧ھ: ٦٢٨/٣، ١١٤٣، ٦٥٠/٣، رقم ١١٦٢، ٦٧٠/٣، رقم ١١٧٩.

-٦٦- ينظر: القدوی، التجرد: ٢٨٧٨/٦.

وحيث إنه ورد في بعض الألفاظ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من وجد متعاه بعينه"، وحقيقة هذا تقتضي أنه متى وجد مال نفسه وما باعه، وملك المبتاع ليس بمتع البائع، فلابد أن يحمل على ملك الواجب في الحقيقة، وهو ما يسلمه على وجه السوم، أو لو باعه وشرط الخيار لنفسه، أو لو كان وديعة عند المفلس أو أمانة، حتى يستعمل حقيقة اللفظ ولا يعدل إلى مجازه^(٦٧).

مناقشة الاعتراضات:

مناقشة الوجه الأول: وهذا من وجهين:

الوجه الأول: قولهم بأن هذا الحديث تفرد به أبو هريرة رضي الله عنه من جملة الصحابة ولم يساعد عليه غيره، وهذا يمنع من الأخذ به. أجيب: بأن أبو هريرة رضي الله عنه من جملة الصحابة، وليس تفرده بالحديث مانعاً من الأخذ به، كما تفرد برواية حديث: أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وحالتها"^(٦٨). وكذلك كما تفرد أبو ثعلبة الخشنى رضي الله عنه بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير"^(٦٩)، ثم قد أخذ المسلمين كلهم به وعملوا به.

على أن غير أبي هريرة رضي الله عنه قد وافقه على الرواية، وهو ما روى فليج بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا عدم الرجل، فوجد الرجل متعاه بعينه، فهو أحق بها"^(٧٠). وكذلك وافقه على الرواية سمرة رضي الله عنه حيث

-٦٧ ينظر: المصدر السابق: ٢٨٧٦/٦، ٢٨٧٧.

-٦٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكر المرأة على عمتها: ٣٦٥/٣، ٣٦٦، ح: ١٠٩.

-٦٩ -١١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو حالتها: ١٠٢٨/٢ - ٥١٥.

١٠٢٩، ح: ١٤٠٨.

-٧٠ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السبع: ٤٦٢/٣، ح:

٥٥٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير: ١٥٣٣/٣، ح: ١٩٣٢.

-٧١ أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الفلس: ٤١٦، ٤١٥/١١، ح: ٥٠٣٩، والبزار في

مسند البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ:

١٢٤/٢٠٤، ح: ٥٨٨٥، قال الهيثمي في المجمع: ١٤٤/٤، "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع".^(٧١)

الوجه الثاني: أن خبر أبي هريرة رضي الله عنه وإن كان ورد من عدة طرق، وفي بعضها مقال، إلا أن ما روی في الصحيحين وفي غيرهما من السنن لم يحصل بينهما تفاوت في الألفاظ، وقد رواها الثقات، فتؤخذ الرواية الصحيحة ويعمل بها وتطرح الرواية الضعيفة ولا تؤثر في أصل الحديث.^(٧٢)

مناقشة الوجه الثاني:

إن تأويل الخبر بسبب اختلاف الألفاظ المتعددة يحتاج إلى دليل يثبت هذا التأويل، وحيث إنه لم يوجد دليل صارف يصرفه عن لفظه الخاص، فالحديث يدل على أن المقصود به العين المباعة، دون أن يدل على وجود آثار أخرى غير عقد البيع المنعقد بين البائع والمفلس.

مناقشة أدلةهم العقلية:

يمكن أن تناقش أدلةهم العقلية بما يلي:

أن الفلس يخالف السلم والقبض واستيفاء ما في الذمة والرهن، لأن هذه الأمور مستقلة عن عقد البيع، فقياس الفلس على هذه الأمور قياس مع الفارق، لأن الفلس ناتج عن عقد البيع، فهو مرتبط به، حيث تم العقد بين الطرفين فهو عقد لازم لا يمكن فسخه إلا بسبب شرعي من عيب ونحوه، أو يرضى الطرف الآخر، وهذا لم يحصل فيبقى عقد البيع تماماً وماضياً على ما هو عليه ولا يرتفع. والله أعلم.

الترجح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلةهما ومناقشتها، يظهر أن قول الجمهور أرجح من قول الحنفية، وذلك للأسباب التالية:

٧١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل فيستحقها: ح: ٣٥٣١، ٨٠٢/٣، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق: ح: ٣١٤، ٤٦٨٢، وأحمد في المسند: ٢٠١٠٩، ح: ٣٣٠/٣٣، قال محققو المسند: "إسناده ضعيف".

٧٢ - ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق محمد التائب وسعيد أعراب، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٩٤هـ: .٤١٠/٨

- ١ أن أدلة الحنفية لا تنهض على مقاومة هذا النص الذي استدل به الجمهور، وذلك لكون أدلتهم عامة، ودليل الجمهور خاص، والخاص مقدم على العام.
- ٢ أن اعترافات الحنفية على أدلة الجمهور غير مستقيمة، فقد اعترضوا على الحديث وهو مخرج في الصحيحين، وأولوه بتأويل لا يستقيم، لأنه تأويل لم يعده دليلاً، ولا يعود أن يكون تأويلاً محتملاً، والنص لا يصرف عن حقيقته بالاحتمال.

البحث الثاني: أخذ الحق المالي الواجب بدون مقابل عوض مالي:

قد أوجب الشرع حقوقاً مالية بدون مقابل عوض مالي، كالنفقة على الزوجة، وحق الضيافة عند القائلين به، فإذا قصر أو امتنع الزوج من النفقة على زوجته، أو الضيف على ضيفه، فهل للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟ وهل للضيف أن يأخذ حقه بدون علم ضيفه؟ سيكون بيان ذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: أخذ الزوجة من مال زوجها المتنع من نفقتها بدون إذنه أو إذن الحاكم:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٧٣) والمالكية^(٧٤) والشافعية^(٧٥) والحنابلة^(٧٦) على أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه إذا امتنع من النفقة^(٧٧).

-٧٣ ينظر: السرخسي، الميسوط: ١٨٨/٥، وفتح القدير: ٤/٣٧٩، وبدر الدين العيني، عمدة القاري، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ: ٢٢٥/١٠، وحاشية ابن عابدين: ٢٨٣/٥ - ٢٨٤.

-٧٤ ينظر: القرافي، الذخيرة: ٢١٣/٨، وأبو عبد الله المواق، التاج والإكليل مع مواهب الجليل: ٥/٢٦٥، وابن بطال، شرح صحيح البخاري، اعتناء أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض: ٥٨٤/٦، وعياض بن موسى البصبي، إكمال العلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٩هـ: ٥٦٥/٥، ومحمد بن علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق، دار المعرفة، بيروت: ١٢٥/٤.

-٧٥ ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، المذهب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ: ٤/٦٠٠، والنويي، روضة الطالبين: ٧٢/٩، والشربini، مغني المحتاج: ٤٢/٣، وحاشيتنا قيلوبي وعميره على شرح المحلي، اعتناء عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ: ٤/٣٣٥.

-٧٦ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ١١/٣٥٧، ١٢/٤٦٣، وقواعد ابن رجب: ١٠١/١، والمرداوي، الإنصاف: ٩/٣٩٠، والبهوتi، كشاف القناع: ٤/٤٧٨، ٥/٤٧٨.

-٧٧ ينظر: الموسوعة الفقهية: ٢٩/٥٩١.

أدلتهم: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكفي بنى، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذلي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"^(٧٨). وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لهند أخذ نفقتها ونفقة ولدتها من مال زوجها المقصّ بدون إذنه. وهنا مسألة: هل كان إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان من باب القضاء أو الإفتاء؟ فأكثر العلماء على أنه إفتاء لا قضاء^(٧٩)، وعلى هذا يجري الحكم على كل امرأة أشبهتها، فيجوز لها الأخذ بدون إذن زوجها، أما من قال بأنه قضاء، فلا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها إلا بإذن القاضي، كما أذن صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها.

ثانياً: دليلهم من المعقول:

أن أخذ الزوجة نفقتها موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام للحياة إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها الزوجة، أفضى إلى ضياعها وهلاكها^(٨٠).

المطلب الثاني: أخذ الضيف من مال مضيفه إذا امتنع عن ضيافته:
 إذا امتنع الضيف عن ضيافة ضيفه، فهل للضيف أخذ حقه من الضيافة أم لا؟ هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: حكم الضيافة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الضيافة على قولين:

-٧٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالم: ١٩٥/٢، ح: ٢٤٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند: ١٣٣٨/٣، ح: ١٧١٤.

-٧٩ ينظر: السرخسي، المبسوط: ٣٨/١١، ٣٩، والكتاني، بدائع الصنائع: ٥/١٦٠، والقرافي، الفروق، الغرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وبين تصرفه بالإفتاء، دار المعرفة، بيروت: ٢٠٥/١، والذخيرة: ١٥٧/٦، والنwoي، شرح صحيح مسلم: ٣٧٤/١٢، وابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، دار صادر، بيروت: ٤/٣٧٦، وابن قدامة المقدسي، المغني: ١٤/٣٣، والمداوي، الإنصاف: ١١/٣١٠.

-٨٠ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ١١/٣٥٧، وشرح الزركشي: ٦/٥.

القول الأول: أن الضيافة واجبة، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨١) وهو قول الليث بن سعد^(٨٢) واختاره الشوكاني^(٨٣).

أدلة لهم: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنّة، منها:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾^(٨٤). وجه الدلالة من الآية: ما قاله القرطبي: إن "الرجل يمر بالرجل فلا يضيغه، فرخص له أن يقول فيه إن لم يحسن ضيافته، وقد استدل من أوجب الضيافة بهذه الآية، قالوا: لأن الظلم ممنوع منه، فدل على وجوبها، وهو قول الليث بن سعد^(٨٥).

ثانياً: دليلهم من السنّة:

عن المقداد أبي كريمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليلة الضييف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دين، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك"^(٨٦). هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ آخر عنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيما رجل أضاف قوما فأصبح الضييف محروما،

-٨١ ينظر: ابن قادة المنسى، المعني: ١٣/٣٥٣، وأبو عبد الله محمد بن مفلح المنسى، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط ٤، ٤٠٤ هـ: ٣٠٨/٦، والمداوي، الإنفاق: ١٠/٣٨٢، والبهوتى، كشاف القناع: ٦/٢٠٢.

-٨٢ ينظر: النwoي، المجموع: ٩/٥٧، وتفسير القرطبي: ٩/٤٤، وابن قادة المنسى، المعني: ١٢/٤٣٣.

-٨٣ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق أحمد محمد السيد وآخرين، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤١٩ هـ: ٥/٣٧٤.

-٨٤ سورة النساء، الآية: ١٤٨.

-٨٥ تفسير القرطبي: ٦/٤.

-٨٦ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة: ٤/١٢٩، ح: ٣٧٥٠، وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضييف: ٢/١٢١، ح: ٣٦٧٧، وأحمد في المسند: ٢٨/٤٠٩، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣١، ح: ١٧١٧٢، ١٧١٧٣، ١٧١٩٥، ١٧١٩٦، والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة، باب الضيافة: ٩٨/٢، وقد صلح النwoي إسناد هذا الحديث، ينظر: المجموع: ٩/٥٧.

فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله^(٨٧). وفي لفظ عند ابن ماجة: "ليلة الضيف واجبة، فإن أصبح بقناه فهو دين عليه، فإن افتضى وإن شاء ترك"^(٨٨). وجه الدلالة في الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم قد أباح العقوبة بأخذ المال من لم يؤد حق الضيافة، وهذا دليل على أن الضيافة واجبة^(٨٩).

كذلك استدل الحنابلة على وجوب الضيافة بالأحاديث التي دلت على أن للضييف أخذ قدر ضيافته إذا امتنع الضييف عن الضيافة، ومن تلك الأحاديث:

١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤوننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضييف فاقبلاوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"^(٩٠). وجه الدلالة: ما قاله العيني: "ظاهر الحديث وجوب قرئ الضيف، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه كرها"^(٩١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضييف محروما، فله أن يأخذ قدر قراه، ولا حرج عليه"^(٩٢). وجه الدلالة: أن الإثم مرتفع

-٨٧ أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة: ٤/١٢٩، ح: ٣٧٥١، وأحمد في المسند: ٢٨/٤٦، ح: ١٧١٧٨، قال المحققون: "إسناده ضعيف لجهالة ابن المهاجر"، وقد حسن إسناده النبووي، ينظر: المجموع: ٩/٥٧.

-٨٨ أخرجه ابن ماجة في سنته، كتاب الأدب، باب حق الضيف: ٢/١٢١٢، ح: ٣٦٧٧. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح سنن ابن ماجة: ٣/٢١٧.

-٨٩ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/٣٧٤، ٣٧٥، والعظيم آبادي، عون العبود: ١٠/١٥٦.
-٩٠ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم: ٢/١٩٥، ح: ٢٤٦١، وفي كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إباه بن نفسه: ٤/١١٦، ح: ٦١٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ٣/١٣٥٢، ح: ١٧٢٧.

-٩١ العيني، عمدة القاري: ١٠/٣٢٦.

-٩٢ رواه أحمد في المسند: ١٤/٥٠٩، ٥١٠، ح: ٨٩٤٨، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضيافة من إيجابه إباهما وما سوى ذلك: ٧/٢٤٥، ٢٨١٦، ح: ٢٨١٧، قال محقق المسند: "إسناده صحيح".

عن الضيف إذا أخذ من مال مضييفه، في حال عدم قيامه بحق الضيافة، فدل على جواز الأخذ ولو لم يأذن المضييف.

الاعتراض على الأدلة السابقة:

اعتراض الجمهور القائلون بعدم وجوب الضيافة بما يلي:

أولاً: الاعتراض على وجه الاستدلال في الآية:

أن ظاهر الآية يقتضي أن للمظلوم أن ينتصر من ظالمه، ولكن مع العدل والاقتصاد في حال المخاصمات بأنواعها، إذ من ظلم أن يأخذ حقه، والضيف ليس له حق على المضييف، فلا تدخل الضيافة في مقتضى الآية.

ثانياً: الاعتراض على وجه الاستدلال بالسنة:

أن الأدلة ليست على ظاهرها، بل لها عدة تأويلاًات تصرفها عن وجوبها، منها ما يلي:

التأويل الأول: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة^(٩٣). قال ابن حجر: " وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرهاً، قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً"^(٩٤). حيث رواه الترمذى بدون إسناد بقوله: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أبوا أن يبيعوا، إلا أن تأخذوا كرهاً، فخذلوا" هكذا روى في بعض الحديث مفسراً^(٩٥).

وأجيب عنه: بأن الأحاديث لم يذكر فيها الإضطرار، بل جعل الضيافة حقاً مطلقاً له لكونه ضيافاً، ومعلوم الضيافة لا تختص بالضرر. قال أبو الطيب آبادى: "لأنه لم يقم عليه دليل، ولا دعت إليه حاجة"^(٩٦).

التأويل الثاني: أن المعنى: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بأستنتم، وتذكروا للناس لومهم^(٩٧).

-٩٣ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/٣٩٤، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، طبعة دار السلام: ٥/١٣٥.

-٩٤ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/١٣٤، ١٣٥.

-٩٥ سنن الترمذى، كتاب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة: ٤/١٤٨، ح: ١٥٨٩. قال الألبانى: "صحيح"، ينظر: صحيح سنن الترمذى: ٢/٢٠٤.

-٩٦ العظيم آبادى، عون العبود: ١٠/١٥٥.

-٩٧ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/٣٩٤، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/١٣٥.

أجيب عنه: بأن الذم واللوم قد ندب الشع إلى تركه لا إلى فعله، فليس في ذمهم ولومهم
فائدة ترجع للضييف^(٩٨).

التأويل الثالث: أن هذا كان في أول الإسلام، فقد كانت المواساة واجبة^(٩٩). قال ابن بطال: "قال
أكثر العلماء: إنه كان هذا في أول الإسلام، حيث كانت المواساة واجبة، وهو منسوخ بقوله صلى الله
عليه وسلم: "جائزته يوم وليلة"^(١٠٠)، قالوا: والجائزة تفضل وليس بواجبة"^(١٠١).
أجيب عنه: أن هذا تأويل باطل، لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله. قال ابن العربي:
"فإن الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد"^(١٠٢).

التأويل الرابع: أنه محمول على من من أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من
المسلمين، وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل
بهم^(١٠٣).

أجيب عنه: بأن هذا تخصيص بغير مخصوص، ثم إن هذا حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قبل أن يتولى عمر رضي الله عنه، وقبل أن يشترط ما اشترط. قال ابن حجر رحمه الله: "وتعقب
بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر، لأنه متأخر عن زمان سؤال
عقبه"^(١٠٤)، وقد أشار إلى ذلك النووي^(١٠٥).

-٩٨ ينظر: أبو عبد الله الأنبي، شرح صحيح مسلم، مكتبة طبرية، الرياض: ٤١/٥، و ابن حجر العسقلاني،
فتح الباري: ١٣٥/٥.

-٩٩ ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق محمد بن سعد آل سعود، من مطبوعات جامعة أم القرى:
١٢٢٤/٢، والنوي، شرح صحيح مسلم: ١٢/٣٩٤، و ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٤/٥.

-١٠٠ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيوف وخدمته إياه بنفسه: ٤/١١٦،
ح: ٦١٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ٣/١٣٥٢، ح: ١٧٢٦.

-١٠١ ابن بطال، شرح صحيح مسلم: ٦/٥٨٥.
-١٠٢ ابن العربي، أحكام القرآن: ٣/٢١.

-١٠٣ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/٣٩٤، و ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/١٣٥.

-١٠٤ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ٥/١٣٥.

-١٠٥ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢/٣٩٤.

التأويل الخامس: أنه كان مخصوصاً بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولنه؛ لأنه لا يقام لهم إلا بذلك، بدليل قوله: "إنك تبعثنا" (١٠٦).

أجيب عنه: بأنه قد ورد في رواية الترمذى: "إنا نمر بقوم فلا هم يضيغوننا" (١٠٧)، وعلى هذا يفهم من اللفظ العموم بأنه لا علاقة له بالعمل الذي ذهب من أجله العمال لقبض الصدقات.

القول الثاني: أن الضيافة مندوبة وليس بواجبة، وهو قول الجمهور من الحنفية (١٠٨) والمالكية (١٠٩) والشافعية (١١٠) وهو رواية عن الإمام أحمد (١١١).

أدلةهم: استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث، منها:

- ١- ما روي عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوّي عنده حتى يحرجه" (١١٢). وجه الدلالة في الحديث: أن الجائزة المقصود

- ١٠٦- ينظر: أبو سليمان الخطابي، *أعلام الحديث*: ١٢٢٤/٢، والحديث سبق تخرجه.

- ١٠٧- سبق تخرجه.

- ١٠٨- ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، اعتماد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ: ٣٤٤/٥، والشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية*، دار صادر، بيروت، ط ٢: ٥/٣٤٤، والعيّني، *عمدة القاري*: ٣٢٦/١٠، والنحلاوي، *الدرر المباحة في الحظر والإباحة*، تحقيق ماجد الحمودي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ٣٠.

- ١٠٩- ينظر: الباقي، *المتفقى*: ٢٤٢/٧، والقرافي، *الذخيرة*: ٣٣٥/١٣، وأحمد بن محمد الدردير، *أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك*، مكتبة أبوبكر، كانو، نيجيريا، ١٤٢٠هـ، ص ١٦١، وأبو البركات أحمد بن محمد الدردير، *الشرح الصغير*، اعتماد مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة: ٤/٧٤٨، و*تفسير القرطبي*: ٩/٤٣.

- ١١٠- ينظر: النwoي، *المجموع*: ٥٧/٩، وابن حجر الهيتمي، *فتح الجواب*، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ: ٢/١٢٩، وابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*: ٥/١٣٤، والنwoي، *شرح صحيح مسلم*: ١٢/٣٩٢، ١٢/٣٩٣.

- ١١١- ينظر: ابن قدامة المقدسي، *المغني*: ١٣/٣٥٢، ٣٥٣.

- ١١٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه: ٤/٤، ١١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها: ٣/١٣٥٢، ح: ١٧٢٦.

بها العطية والصلة، التي أصلها على الندب، وكذلك الحديث في لفظه الآخر أشار إلى إكرام الجار، وأنه من الإيمان بالله واليوم الآخر، وإكرام الجار ليس بواجب إجماعاً، وحيث قرن في الحديث بين الضيافة وإكرام الجار، دل على أن الضيافة ليست بواجبة وإنما مندوب إليها^(١١٣).

-٢- ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياه العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد الحي ... القصة^(١١٤). وجه الدلالة في الحديث: أن الضيافة مندوب إليها، إذ لو كانت واجبة للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين أبوا، وبين لهم ذلك، إذ الموقف موقف بيان لا يحتمل التأخير، ولما لم يصدر من المصطفى صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك، دل على أن الضيافة مندوبة^(١١٥).

-٣- ما روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال: اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة، فتبعهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ دعوْتَنَا خَامِسَةً، وَهُذَا رَجُلٌ قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنِتْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرْكَتْهُ، قَالَ: بَلْ أَذْنَتْ لَهُ"^(١١٦). وجه الدلالة في الحديث: أن الضيافة لو كانت واجبة لما خير النبي صلى الله عليه وسلم الداعي بين الإذن وعدمه، إذ الواجب لا تخbir فيه.

-٤- عن المقداد بن الأسود قال: جعت أنا وصاحب لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجوع، فجعلنا نتعرض للناس، فلم يضيقنا أحد، وفي رواية مسلم: فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس أحد منهم يقبلنا، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم

-١١٣- ينظر: تفسير القرطبي: ٤٣/٩ ، ٤٤.

-١١٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياه العرب بفاتحة الكتاب: ح: ٢٢٧٦ ، ١٣٦/٢ ، ح: ١٧٢٧/٤ ، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جوازأخذ الأجرا على الرقية بالقرآن والأذكار: ح: ٢٢٠١.

-١١٥- ينظر: تفسير القرطبي: ٤٤/٩ ، وابن العربي، أحكام القرآن: ٢١/٣.

-١١٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه: ح: ٤٤٢/٣ ، ٥٤٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من لم يدع فأكل، لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل صاحب الوليمة: ح: ٢٦٤/٧.

فانطلق بنا إلى أهله ... الحديث^(١١٧). وجه الدلالة فيه ما قاله الطحاوي: "أَفَلَا يرِى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَضِيقُوهُمْ، وَقَدْ بَلَغُتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ، ثُمَّ لَمْ يَعْنِفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى نَسْخٍ مَا كَانَ أُوجِبَ عَلَى النَّاسِ مِنَ الضِّيَافَةِ"^(١١٨).

وقال أبو عبد الله الأبي شارحاً حديث المقاد: "وقوله: "وليس أحد منهم يقبلنا" أي يقبل القيام، إذ ليس بفرض عين، لعلهم أنهم لا يهلكون، ولابد لهم من قائم، فكان المتولي لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الوقت كانوا بحيث لا يقدرون على القيام بهم"^(١١٩).

كما استدلوا بالأحاديث المحرمة لأخذ مال المسلم إلا بطيب نفس منه، ومنها:

- ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحلبَنَّ أحد ماشية أحد إلاَّ بإذنه، أيحبَّ أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعمنتهم، فلا يحلبَنَّ أحد ماشية أحد إلاَّ بإذنه"^(١٢٠).
- ٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ بطيب نفسه"^(١٢١).

مناقشة أدلة الجمهور:

نوقش وجه الدلالة من الحديث الأول الذي استدل به الجمهور والذي يعد أقوى أدلةهم، من

وجوه:

-١١٧- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشريه، باب إكرام الخيف وفضل إيهاره: ١٦٢٥/٣، ح: ٢٠٥٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل يمر بالحائط أنه أن يأكل منه أم لا؟ تحقيق محمد رشيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، ٢٤٢/٤، ٢٤٣.

-١١٨- شرح معاني الآثار: ٢٤٣/٤.

-١١٩- أبو عبد الله الأبي، شرح صحيح مسلم: ٣٥٩/٥.

-١٢٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغیر إذنه: ١٨٦/٢، ١٨٧، ح: ٢٤٣٥، ومسلم في صحيحه - واللفظ له -، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغیر إذن مالكها: ح: ١٣٥٢، ح: ١٧٢٦، ١٣٥٢/٣.

-١٢١- سبق تحريرجه.

الوجه الأول: التأكيد البالغ بجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام، وهو أخص من الضيافة، فهو دال على لزومها بالأولى.

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "فما كان وراء ذلك فهو صدقة" فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب^(١٢٢).

الوجه الثالث: احتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة، لا أصل الضيافة^(١٢٣). أما بقية الأدلة فيمكن أن تناقش: بأنها جاءت في سياق الأفضلية والاستحباب، التي تؤكّد على إكرام الضيف، وجعله من الإيمان بالله واليوم الآخر، فهي أدلة عامة، أما الأدلة الدالة على الوجوب على من تقاعس عن الضيافة مع إمكانه، فهي أدلة خاصة، تخص بها العمومات السابقة، إذ إن سياق الأدلة - غير الحديث الأول - لم تدل على الندب صراحة، وإنما هي أوجه دلالية استنبطها العلماء، مع أن بعضها يمكن أن يحمل على الوجوب أو الإباحة، والله أعلم.

الترجح وسببه:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتهما يظهر أن قول الجمهور القاضي بأن الضيافة مندوبة أرجح من قول الحنابلة القائلين بالوجوب، إلا في حال الاضطرار فتكون واجبة، وذلك للأسباب التالية:

- ١- أن الضيافة في أصلها تعدّ من مكارم الأخلاق، وعلى هذا جاءت الأدلة حاثة بعموماتها على هذه المكارم، ومرغبة في شأنها.
- ٢- تحمل أدلة الحنابلة - القائلين بالوجوب - على حال الاضطرار، كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمة الله بأنه أقوى الاحتمالات^(١٢٤).

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وثمرته أنه: لو امتنع المضيف من الضيافة، فهل يجوز للضيفأخذ حقه من مضيقه بدون إذنه؟ فمن قال بأن الضيافة واجبة أجاز له ذلك، ومن قال بأنها

١٢٢- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٤٧٥/٥.

١٢٣- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: ١٣٥/٥.

١٢٤- ينظر: المصدر السابق: ١٣٥/٥.

مندوبة منع منه، وبناء على ما ترجح فالمختار أنه يجوز في حال كون الضيف مضطراً للضيافة أن يأخذ ضيافته دون إذن الضيف، مع إمكان الضيف. والله أعلم.

الفصل الثاني: أخذ الحق إذا كان السبب خفيا:

المقصود بالسبب الخفي: أن يكون للمرء حقوق مالية على الآخرين، سواءً أكانت ديوناً أم قروضاً أم أجوراً مؤجلة، أم كانت بسبب أعمال من تجارة ونحوها، فإذا امتنع من أدائها أو بعضها من عليه الحق، إما بسبب مماطلة أو إنكار أو بخس حق ونحو ذلك، فهل لصاحب الحق أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق؟ دون الرفع إلى الحاكم؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال، المشهور منها ثلاثة^(١٢٥):

-١٢٥- في المسألة أقوال أخرى غير هذه الثلاثة، وهي:

القول الرابع: إن كان على صاحب الحق دين لغير صاحب الحق، فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ شيئاً إلا بقدر ما يجب له في المحاصة إذا أفلس الرجل، وهو قول المالكية. ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطي، *الخدمات والمهدات*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٤٥٨/٢ هـ: ١٤٠٨، والقرافي، *الذخيرة*: ٢٦٥/٥، وأبو عبد الله المواق، *التاج والإكليل*: ٢١٣/٨.

القول الخامس: يجوز لصاحب الحق إذا ظفر بمال من عليه الحق أن يأخذه مع الكراهة، وهو قول المالكية. ينظر: المراجع السابقة.

القول السادس: يستحب لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به وإن كان بغير إذنه، وهو قول ابن الماجشون من المالكية. ينظر: المراجع السابقة.

القول السابع: يجب على صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه، وهو قول ابن حزم من الظاهيرية. ينظر: *المحلّي*، تصحيح حسن زيدان طلبة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ٦٤٣/٨ هـ: ١٣٨٧.

أما القول الرابع والخامس والسادس، فهي أقوال خاصة بالمذهب المالكي، وهي أقوال لا دليل عليها، وليس بشهورة في المذهب المالكي، وإنما المشهور عندهم ما سيرد ذكره ضمن الأقوال الثلاثة المشهورة في المسألة.

أما القول السابع: وهو قول ابن حزم من الظاهيرية - فأداته هي أدلة الجمهور القائلين بجواز الأخذ، لكنه رأى الوجوب أخذنا بظاهر الأدلة الحاثة على التعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعداوة، وأداته لم يوافقه عليها أحد من الفقهاء.

القول الأول: لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية^(١٢٦) كما ذكر ذلك القرطبي^(١٢٧)، وقال القرافي: إنه الأصح من قولي مالك^(١٢٨) ، وقال أبو الوليد ابن رشد: ظاهر المدونة المنع مطلقاً^(١٢٩) وهو المذهب عند الحنابلة^(١٣٠).

أدلتهم: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١٣١). وجه الدلالة في الآية: أن الآية دلت بعمومها على وجوب أداء الأمانة، على أي صفة كانت تلك الأمانة، فأخذ من له الحق حقه من على عليه الحق يعد خيانة للأمانة.

- ١٢٦- ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، عيون المجالس: ٤/١٥٩٦، وأبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ: ١٨/٤٩٣، وعبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الشميّة: ٢/٥٥٨، ٣/٧٤٠، والقرافي، الذخيرة: ٩/٥٨١، ٩/٥٩١، وصالح عبد السميم الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر: ٢٥١/٢.
- ١٢٧- ينظر: تفسير القرطبي: ٢/٢٣٧.
- ١٢٨- ينظر: القرافي، الذخيرة: ٩/٥٩١.
- ١٢٩- ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات: ٢/٤٥٨، والإمام مالك، المدونة: ٤/٤٤٥.
- ١٣٠- ينظر: مختصر الخرقى، ص ١٤٩، ومحمد بن عبد الله السامرى، المستوعب، تحقيق عبد الملك الدهيش، دار خضر، بيروت، ط ١، ٣٥٥هـ: ٣٥٥، وابن قدامة المقدسي، الغنى: ١٤٠/٣٤٠، والمرداوى، الإنصال: ١١/٣٠٨، ومنصور بن يونس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ: ٦/٥٦٣.
- ١٣١- سورة النساء، الآية: ٥٨.

ثانياً أدلة من السنة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ" (١٣٢). وجه الدلاله في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الخيانة، وأخذ الإنسان قدر حقه من مال غيره بغير علمه خيانة، فلا يجوز (١٣٣).
- ٢- ما رواه أبو داود بسنده قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: "لَا"، وفي لفظ آخر، إلا أنه قال: قلنا يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون (١٣٤). وساق أحمد في المسند بسنده، عن رجل من بنى سodos يقال له: ديسيم، قال: قلنا لبشير بن الخصاچية: إن لنا جيرة من بنى تميم، لا تشذ لنا قاصية إلا ذهبوا بها، وإنها تخفي لنا من أموالهم أشياء، أفنأخذها؟ قال: لَا (١٣٥). وجه الدلاله في الحديث: برواياته أن من أخذ له شيء، ثم وجد ما يشابهه عند من أخذ، أنه لا يجوز له الأخذ منه بغير علمه وإذنه.
- ٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيِّبِ نَفْسِهِ" (١٣٦). وجه الدلاله في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن حرمة أخذ مال المسلم بغير إذنه ورضاه، وهذا عام يدخل فيه أخذ صاحب الحق من مال من عليه الحق بغير إذنه (١٣٧).

١٣٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ٥٥٥/٣، ح: ٣٥٣٥، والترمذي في سننه، كتاب البيوع: ٥٥٥/٣، ح: ١٢٦٤، والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة: ٢٧٥/٢، ح: ٢٤٩٩، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع: ٤٤٣/٣، ح: ٢٩٦٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الدعاوى والبيانات، باب أخذ الرجل حقه من يعنده: ٢٧١/١٠، والحديث روی بطريق متعددة عن غير أبي هريرة رضي الله عنه، فقد روی من طريق أنس بن مالك، ومن طريق أبي بن كعب، ومن طريق أبي أمامة رضي الله عنه وغيرهم، والحديث لا يخلو من مقال كما يأتي بيانه لاحقاً في المناقشة.

١٣٣- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤.

١٣٤- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب رضا المصدق: ٢٤٤/٢، ٢٤٥، ١٥٨٦، ح: ١٥٨٧. قال الألباني: "ضعيف"، ينظر: ضعيف سنن أبي داود، ص ١٢٢.

١٣٥- رواه أحمد في المسند: ٣٨١/٣٤، ح: ٢٠٨٧٥. قال محقق المسند: ضعيف.

١٣٦- سبق تخريرجه.

١٣٧- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤.

ثالثاً: أدلةهم من المعقول:

- ١ أن من له الحق إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعبيين الحق بغير رضى صاحبه، فإن التعبيين إليه .^(١٣٨)
- ٢ أن كل ما لا يجوز تملكه إذا لم يكن له دين، لا يجوز له أخذه إذا كان له دين كما لو كان باذلا له .^(١٣٩)

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الاستدلال بالآية:

نوقشت بأن الآية عامة في وجوب أداء الأمانات وردها إلى أصحابها، وقد خصتها الأحاديث الدالة على جواز أخذ الحق بدون إذن من عليه الحق.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدليل الأول: أن الحديث الأول الذي هو عمدة القائلين بالمنع، قد أجب عنده من

وجهين:

الوجه الأول: من جهة إسناده، فقد ضعف هذا الحديث بعض الأئمة، منهم:

- ١ قال الإمام الشافعي رحمة الله: "ليس ثبات عن أهل الحديث" .^(١٤٠)
- ٢ قال الإمام أحمد رحمة الله: "هذا حديث باطل، لا أعرفه من وجه يصح" .^(١٤١)
- ٣ قال ابن ماجة رحمة الله: "له طرق ستة، كلها ضعيفة" .^(١٤٢)
- ٤ قال أبو حاتم الرازمي رحمة الله: "حديث منكر" .^(١٤٣)
- ٥ قال ابن الجوزي رحمة الله: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح" .^(١٤٤)

-١٣٨ ينظر: المرجع السابق.

-١٣٩ ينظر: المرجع السابق.

-١٤٠ الإمام الشافعي، الأم، اعتماء أحمد بدر الدين حسون، دار قتبة، بيروت، ١٤١٦هـ: ١٠/٣٥٦، رقم: ١٦٨١٠، ١٦٨١١ .

-١٤١ ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص ٥٣.

-١٤٢ ينظر: المصدر السابق، ص ٥٣.

-١٤٣ أبو حاتم الرازمي، العلل: ٣/٥٩٤، ٥٩٥، ح: ١١١٤ .

-١٤٤ ابن الجوزي، العلل المتناهية: ٢/٥٩٣ .

الوجه الثاني: من جهة تأويل الحديث، حيث قالوا: إن من أخذ حقه الواجب له ليس خائناً، بل هو فعل المعروف الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها^(١٤٥). قال الشافعي رحمه الله: "إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم، على أن يأخذ الرجل لنفسه سراً من الذي هو عليه، فقد دل ذلك أن ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه، ولو خانني درهماً، قلت: قد استحل خيانتي، لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته لي، وكان لي أن آخذ درهماً، ولا أكون بهذا خائناً ولا ظالماً، كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعه مع درهم، لأنه لم يخنها"^(١٤٦).

وقد أجب عن هذه المناقشة بما يلي:

الإجابة عن الوجه الأول: إن الحديث وإن ضعفه بعض الأئمة، إلا أن هناك من الأئمة أيضاً من صحيحه، منهم:

- ١- الحاكم رحمه الله حيث قال: "صحيح على شرط مسلم"^(١٤٧).
- ٢- وقال الذهبي رحمه الله: "وهذا إسناد جيد"^(١٤٨).
- ٣- وقال ابن القيم رحمه الله: "فهذه الآثار مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها، يشد بعضها بعضاً"^(١٤٩).

وكذلك صححه السخاوي^(١٥٠)، والألباني^(١٥١) رحمهم الله، ولعل من قوى هذا الطريق نظر أن متن الحديث ليس فيه ما يستنكر وأن للحديث شواهد تقويه^(١٥٢).

-١٤٥- ينظر: الإمام الشافعي، الأم: ٢٥٦/١٠، وابن حزم، المحتوى: ٦٤٧/٨، وأبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات والمهدات: ٤٥٨/٢.

-١٤٦- الإمام الشافعي، الأم: ٢٥٧/١٠.

-١٤٧- أبو عبد الله الحاكم النسائي، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، دار الكتاب العربي، بيروت: ٤/٢.
-١٤٨- شمس الدين أحمد بن محمد الذهبي، تلخيص العلل، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ، ص ١٩٧، رقم ٥٨١.

-١٤٩- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان، اعتماد محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت: ٢/٧٧، ٧٨.

-١٥٠- ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص ٥٣.

-١٥١- ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة: ١/٧٨٣، ٧٨٤.

-١٥٢- ينظر: ابن أبي حاتم، العلل، بتحقيق الدكتور علي الصباغ، رقم الحديث ١١١٤.

الإجابة عن الوجه الثاني: قال ابن القيم رحمه الله لما ساق كلام الشافعي في تأويل الحديث: "إن قولكم: ليس ذلك بخيانة، قلنا: بل هو خيانة حقيقة ولغة وشرعًا، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة، وغايتها أنها خيانة مقابلة مقاومة، لا خيانة ابتداء، فيكون كل واحد منهما مسيئاً للآخر ظالما له، فإن تساوت الخيانتان قدرًا وصفة فقد يتساقط إثنهما والمطالبة في الآخرة، وأما في أحكام الدنيا فليس كذلك، لأن الأحكام فيها مرتبة على الظواهر، وأما السرائر فإلى الله".^(١٥٣)

مناقشة الدليل الثاني من السنة:

أما حديث بشير بن الخصاصية ضعيف. قال عنه محققو مسند الإمام أحمد: "الحديث ضعيف". وأما رواية أبي داود، فقد ضعفها الألباني رحمه الله.^(١٥٤)

مناقشة الدليل الثالث من السنة:

أن الحديث عام في النهي عنأخذ مال المسلم إلا أن يأذن وتطيب نفسه به، لكن من أخذ حقه، فإنه لا يصدق عليه أنه أخذ من مال غيره، وإنما أخذ مقدار حقه، فعلى هذا لا يحتاج فيه إلى الإذن حتى تطيب نفسه، كما أن هذا الحديث ورد ما يخص عمومه، من حديث هند وحديث الضيافة.

ثالثاً: مناقشة الأدلة العقلية:

مناقشة الدليل الأول:

إن قولكم: إن من له الحق إن أخذ من جنس حقه كان معاوضة، وإن أخذ من غير جنس حقه كان تعبيينا بغير رضى صاحبه، غير مسلم، ذلك أنه إنما جاز أخذ من له الحق حقه بسبب منع من عليه الحق من أداء الحق الواجب عليه، ولذلك افترق عن المعاوضة والتعبيين اللذين يشترط فيهما شروط خاصة، منها: رضى المتعاقدين وتحديد نوع السلعة وثمنها وإمكان تسليمها، إلى غير ذلك.

-١٥٣- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان: ٧٩/٢.

-١٥٤- قد سبق ذكره.

مناقشة الدليل الثاني:

أما قياسكم على من لم يكن له دين، فإنه قياس مع الفارق، لأن من لم يكن له دين فإنه لا يجوز له الأخذ مطلقاً، ومن أخذ حقاً ليس له فإنه يعد إما سارقاً أو خائناً أو غاصباً، أما من له حق فإنه يأخذ حقه الذي جوز الشارع له أخذه، فاختلوا.

القول الثاني: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ قدر حقه من مال من عليه الحق بغير إذنه، إذا كان المال المأخوذ من جنس حقه وليس له أن يأخذ من غير الجنس، وهو قول الحنفية^(١٥٥)، وقول للمالكية^(١٥٦)، قال أبو بكر الرازي من الحنفية: "يجوز أخذ الدنانير بالدرهم، والدرهم بالدنانير، استحساناً لأنها كالجنس الواحد"^(١٥٧).

أدلتهم: استدلا بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: أدلة من الكتاب:

- ١ - ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(١٥٨).
- ٢ - ﴿وَجَرَاءَ سَيِّئَةٍ مُثْلِهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١٥٩).
- ٣ - ﴿الَّشَّهُرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٦٠). وجه الدلالة في الآيات: أنها أجازت

-١٥٥ - ينظر: السرخي، المبسوط: ١٢١/١١، وأبو القاسم علي بن محمد السناني، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق صلاح الناهييف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٤٣٦/١، ١٤٠٤هـ، وابن نجيم، البحر الرائق: ٣٢٨/٧، وأبو محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات، تحقيق محمد أحمد سراج علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١، ٩٣٩/٢، ١٤٢٠هـ: ٩٣٩، وحاشية ابن عابدين: ٩/٢٥٤.

-١٥٦ - ينظر: عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣/١٠٧٤.

-١٥٧ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٢٨/٧، وأبو محمد البغدادي، مجمع الضمانات: ٢/٩٣٩، وعلى حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ: ٤/١٧٢.

-١٥٨ - سورة النحل، الآية: ١٢٦.

-١٥٩ - سورة الشورى، الآية: ٤٠.

-١٦٠ - سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

أخذ مقدار الحق من هو عليه، لكن بشرط المماثلة فيأخذ الحق دون زيادة، لا الأخذ من غير جنس الحق أو أزيد من مقداره، فإن فعل ذلك، فإنه يكون قد اعترى فيأخذ حقه.

ثانياً: أدلةهم من السنة:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند: "خذلي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(١٦١). وجه الدلالة في الحديث: ما قاله الجصاص: "إن هذا الحديث تناول معنيين: الأول: أن من كان له قبل إنسان حق، جاز له أخذه بغير أمره. والثاني: أن الذي يجوز له أخذه، مقدار حقه، لا أكثر منه"^(١٦٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "صاحب الحق اليد واللسان"^(١٦٣). وجه الدلالة في الحديث: ما قاله السرخيسي: "إن المراد أخذ جنس حقه إذا ظفر به"^(١٦٤).

ثالثاً: دليلهم من المقول:

أنهما لو ارتفعا إلى القاضي أجبره القاضي على دفعه إليه، ولو امتنع من دفعه لأخذه القاضي ثم دفعه إليه^(١٦٥).

وأما حجتهم في الاقتصر على جنس الحق ومثله دون غيره: فهو أنه من باب المعاوضات، والالمعاوضات لابد لها من الرضا من الطرفين، والتعاطي بين العاقدين، وحينئذ فلا ينفرد الواحد بالأخذ؛ لأنه لو انفرد وأخذ من غير جنس الحق، لأصبح معاوضة احتل فيها شرط الرضا ف تكون غير صحيحة.

قال السرخيسي: "لأن هذا بيع عند اختلاف الجنس، فلا ينفرد هو به"^(١٦٦).

-١٦١- سبق تخرجه.

-١٦٢- ينظر: الجصاص، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، ص ٦٠٤.

-١٦٣- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك: ٤١٥/٥، ح: ٤٥٥٣، وفي لفظ عند ابن ماجة: "قال صلى الله عليه وسلم: "إن لصاحب الدين سلطان على صاحبه حتى يقضيه" أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان: ٨١٠/٢، ح: ٢٤٢٥، قال في الزوائد: "في إسناده حنش وهو ضعيف".

-١٦٤- السرخيسي، المبسوط: ١٢٨/١١.

-١٦٥- ينظر: الجصاص، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي، ص ٦٠٤.

-١٦٦- السرخيسي، المبسوط: ١٢٨/١١.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجہ الدلالة من الآيات:

نوقشت وجہ الدلالة بأن الآیات وإن جاءت في سیاق الماٹله، إلا أنها لم تنص على أخذ الحق بجنسه، حيث إن أخذ غير جنس الحق يدخل في عموم الماٹله بالسینۃ، والاعتداء والعقوبة بالمثل.

ثانياً: مناقشة الأدلة من السنة:

مناقشة الدلیل الأول:

أن هذا مطلق لم يعتبر بجنس الحق أو بغير جنسه، بل هو ظاهر في غير جنس الحق، لأن بيت الرجل الشحیح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عیاله من طعام وإدام ونحوهما على مر الأيام ومضي الأوقات حتى يستغنى به عما سواه^(١٦٧).

مناقشة الدلیل الثاني:

نوقش بأن الحديث ضعيف لأنه مرسلاً، فقد رواه مکحول عن النبي صلی الله عليه وسلم، ومکحول من التابعين^(١٦٨).

ثالثاً: مناقشة دلیلهم من المعقول:

نوقش بأن هذا في حال المخاصة عند القاضي، فالقاضي سوف يحكم بالحق الذي يراه من إعطاء ذي الحق حقه، وهذا خلاف من أخذ حقه بغير إذن من هو عليه.
ونوقشت حجتهم في الاقتصر على جنس الحق دون غيره بأن هذا من باب المعاوضة، بأن يقال: قياسه على المعاوضة لا يستقيم، فلا يوجد فرق بين أخذ جنس الحق أو غيره؛ لأن المعاوضة في هذه الحال تثبت للضرورة والحاجة التي لا يستطيع صاحب الحق الوصول إليها إلا بها.

- ١٦٧ - ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث: ١٢٢٣/٢.

- ١٦٨ - ينظر: أبو الطیب العظیم آبادی، التعليق على سنن الدارقطنی: ٤١٥/٥.

القول الثالث: يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من مال من عليه الحق إذا ظفر به بغير إذنه، سواء أكان من جنس الحق أم لا، وهو المذهب عند الشافعية^(١٦٩)، وعليه الفتوى عند متأخري الحنفية^(١٧٠)، وهو اختيار بعض فقهاء المالكية^(١٧١) والحنابلة^(١٧٢). أدلتهم: استدلوا بالقرآن والسنة.

أولاً: استدلالهم بالقرآن:

قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٧٣). وجه الدلالة في الآية: أن الله سبحانه وتعالى أجاز الاعتداء لمن اعتدى عليه، لكن بشرط المثلية، فيدخل في الآية من أنكر حق غيره أو ماطله، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ مقدار حقه ولو كان من غير جنسه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِمْ مُّتَلِّهِمَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١٧٤). وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شرع المجازاة والمعاقبة في البغي، وعلى هذا من امتنع من أداء حق واجب عليه، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ بغير إذنه، لأنه قابله بالمثل، ولو من غير جنس حقه.

-١٦٩ ينظر: أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ: ١٤٦/١٣، ١٤٧، والنوى، روضة الطالبين: ٣/١٢.

وأبوالبقاء الدميري، النجم الوهاب في شرح المنهاج، اعتناء محمد جاسم محمد وآخرين، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ: ٣٩١، ٣٩٠/١٠، وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ٤١٤٠٤هـ: ٣١٥/٨، والشربيني، معنى المحتاج: ٤٦١/٤.

-١٧٠ ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، : ٣٢٨/٧، وحاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٥هـ: ٨٦/٤، وحاشية ابن عابدين: ٦٩٧/٩.

-١٧١ ينظر: أبوالوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: ٤٩٣/١٨، والواق، التاج والإكليل: ٢٩٣/٧، وشرح الخريسي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت: ٢٣٥/٧.

-١٧٢ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المعنى: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠، وشمس الدين محمد بن مفلح، الفروع: ٤٩٧/٦، والمداوي، الإنصال: ٣٠٩/١١، والبهوتى، كشف النقانع: ٣٥٨/٦.

-١٧٣ سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

-١٧٤ سورة الشورى، الآيات: ٣٩، ٤٠.

وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٥). وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (١٧٦). وجه الدلالة في الآيات: أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن انتصر بعد ظلمه، فمن أخذ حقه ولو من غير جنسه ممن أنكره يعد منتصراً بعد ظلمه، فلا حرج عليه بنص الآية.

ثانياً: استدلالهم بالسنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبو سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بي" (١٧٧). وجه الدلالة في الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لهند الأخذ مطلقاً بغير إذن أبي سفيان، ولو كان الإذن أو الرفع للقاضي شرطاً لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وعلى هذا من له حق عند آخر فأنكره، فإنه يباح له أخذه ولو من غير جنسه بدون إذن، استناداً إلى هذا الحديث (١٧٨).

٢- قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (١٧٩). وجه الدلالة في الحديث: أن الشرع نهى عن الضرر والإضرار، وفي منع صاحب الحق من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به، فلا يجوز (١٨٠).

-١٧٥ سورة الشورى، الآيات: ٤١، ٤٢.

-١٧٦ سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

-١٧٧ سبق تخریجه.

-١٧٨ ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤.

-١٧٩ رواه أحمد في مسنده: ٥٥/٥، ح: ٢٨٦٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: ٢، ح: ٢٣٤١، والدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك: ٤٠٨/٥، ح: ٤٥٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى: ٦٩/٦، قال محقق المسند: "إسناده حسن".

-١٨٠ ينظر: المذهب: ٥٧٠/٥، حيث استدل الشيرازي لهذه المسألة بهذا الحديث.

٣- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الظَّهَرُ يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرْ يشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب: النَّفَقَةِ" (١٨١). وجه الدلالة في الحديث: إن للراهن أن يشرب من اللبن ويركب من الظهر المركوب بدون إذن المرتهن، لكن بشرط النفقه على هذا الحيوان الذي يركب أو يشرب لبنيه، ومثل ذلك صاحب الحق له أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة وجه الدلالة في الآيات:

نوقشت بأن هذه الآيات عامة، وأنه يجوز على من وقع عليه الظلم أو الاعتداء أن يعتدي وأن ينتصر بعد ظلمه، إذا كان السبب ظاهراً لا خفية فيه، ولا تدل على جواز استيفاء الحق بغير قضاء ولا رضا، ولو قيل بهذا، لقيل بجواز استيفاء القصاص دون الرجوع إلى القضاء، وهذا من نوع باتفاق الفقهاء (١٨٢).

ثانياً: مناقشة أدلة السنة:

١- مناقشة الدليل الأول - الذي يعد عمدة القائلين بجواز الأخذ -:

ناقش المانعون - وهو الحنابلة ومن معهم - وجه الدلالة من وجهين:

مناقشة الوجه الأول:

الفرق بين النفقه على الزوجة وبين الدين، أن النفقه واجبة على الزوج في كل وقت، فتشق المحاكمة والمخالفة في كل وقت تجب فيه، وهذا بخلاف الدين.

١٨١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب: ٢١١/٢، ح: ٢٥١١، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرهن: ٣٧٩٥/٣، ح: ٣٥٢٦، والترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن: ٣٥٤٦/٣، ح: ١٢٥٤.

وقد استدل أبو الخطاب من الحنابلة بهذا الحديث تخريجاً على قول الإمام أحمد، بأنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من عليه بدون إذنه، كما استدل لهذا التخريج بحديث هند، وحديث: "من وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به"، وحديث الضيف، وكلها سبق عرضها، ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ١٤/٣٤٠.

١٨٢- ينظر: السرخسي، المبسوط: ٢٦/١٦٣، القرافي، الفروق: ٤/٧٧، النموي، روضة الطالبين: ٧/٨٩، المرداوي، الإنفاق: ٩/٤٨٧.

- * أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكان الحق صار معلوماً، بعلم قيام مقتضيه.
- * أن للمرأة التبسط في مال الزوج بحكم العادة ما ليس لغيره، فأثر هذا في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.
- * أن النفقة تراد لإحياء النفوس وإبقاء المهمة، وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة، بخلاف الدين، حتى إنه ليس لها أخذ نفقة ماضية، ولو وجب لها عليه دين آخر، لم يكن لها أخذه^(١٨٣).

مناقشة الوجه الثاني :

بأن تصرّفه صلى الله عليه وسلم من باب القضاء؛ لأن الأغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم إنما هو الحكم، فلا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً إلا بحكم حاكم، ودليله: أنها دعوى في مال معين، فلا يدخله إلا القضاء، لأن الفتوى شأنها العموم^(١٨٤).

وقد أجيب عن هذا الوجه: بأن الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم الفتيا وليس الحكم، وهذا تصرف منه بالفتيا، فمن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر الأخذ من هو عليه، جاز له أخذه حتى يستوفي حقه^(١٨٥).

ومما يرجح كونه فتوى: وقوع الاستفهام في القصة، في قول هند: "هل عليٌ جناح؟" وأنه فوض تقدير الاستحقاق إليها، ولو كان قضاء لم يفرضه إلى المدعى، وأنه لم يستخلفها على ما ادعته ولا كلفها بالبينة، وأن أبي سفيان كان حاضراً بالبلد، والقضاء على الحاضر بالبلد لا يتأتى قبل إعلامه^(١٨٦).

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والحكم والإمام ما لم يدل دليلاً على خلافه، وله أمثلة: أحدها: قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه: "خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف" احتمل أن يكون فتياً،

-١٨٣ - ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤١/١٤، ٣٤٢.

-١٨٤ - ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، الإحکام في تمییز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ، ص ١١٢، ١١٣.

-١٨٥ - ينظر: أبو سليمان الخطابي، أعلام الحديث: ١٢٢٢/٢، وأحمد بن إدريس القرافي، الإحکام في تمییز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص ١١٣.

-١٨٦ - ينظر: القرافي، الفروق: ٢٠٨/١.

واحتمل أن يكون حكما، فمنهم من جعله حكما والأصح أنه فتيا، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوف شروط القضاء".^(١٨٧)

-٢ مناقشة الدليل الثاني:

إن حديث: "لا ضرر ولا ضرار" يمكن أن يناقش بأن معنى الضرر في الحديث، هو: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، فيكون أخذ الحق من هو عليه بغير إذنه إضرارا، وعلى هذا يكون الحديث حجة للمانعين لا للمجيزين.

قال ابن رجب رحمه الله: "وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدد حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعا ... إنما المراد إلحاق الضرر بغير حق".^(١٨٨)

-٣ مناقشة الدليل الثالث:

إن استخدام المرتهن الحيوان المرهون للركوب أو لشرب اللبن، إنما هو مقابل ما يدفعه المرتهن من النفقة على الحيوان المركوب أو المشروب ، وليس مقابل الدين الذي في ذمة الراهن، وهذا من المصالح الشرعية التي جاءت بها الشريعة، لأنه لو ترك ركوب الحيوان لتعطلت المفاسد بدون مقابل، ولو ترك حلب اللبن من الحيوان لفسد اللبن وذهب منافعه، فأجازت الشريعة مثل هذا تحقيقا للمصالح بين المرتهن والراهن، فهو داخل تحت قاعدة "الغنم بالغرم" فكما يぐرم المرتهن النفقة فيغنم المنفعة.

الترجيح وسببيه:

بعد عرض الأقوال الثلاثة بأدلتها ومناقشتها، يظهر - والله أعلم - رجحان القول الثالث وهو جواز أخذ الحق من عليه الحق بغير إذنه ولو كان المأخوذ من غير جنس الحق لكن بمقداره بشرط توفر ضوابط الأخذ^(١٨٩)، وذلك للأسباب التالية:

-١٨٧ العز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنعام*: ٢٤٤، ٢٤٥، وقد سبق هذا في بيان أن إذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند من باب الإفتاء لا من باب القضاء.

-١٨٨ ابن رجب، *جامع العلوم والحكم*: ٢١٢/٢.

-١٨٩ سيأتي ذكرها في البحث التالي.

قوة أدتهم، حيث استدلا بالنصوص القرآنية الدالة على جواز الاستيفاء، وهي وإن كانت أدلة عامة إلا أن دلالتها على المراد ظاهرة، واستدلا أيضاً بالنصوص الصريحة من السنة لا سيما حديث هند وهي نصوص صريحة في جواز أخذ صاحب الحق حقه ولو من غير جنسه من غير إذن من عليه الحق، وما كان الدليل فيه نصا فهو مقدم على غير المنصوص.

إن تأويل المانعين - وهم الحنابلة ومن معهم - لحديث هند لا يستقيم، وذلك لأن أسباب التأويل التي ذكرها الحنابلة في حديث هند أكثرها موجودة عند أصحاب الحقوق.

إن تأويل الجمهور لعمدة استدلال الحنابلة، وقول صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من اثمنك ..." تأويل له حظ من النظر لو لم يكن هناك اختلاف في صحة الحديث وثبوته، وعلى هذا يمكن أن يجمع بينه وبين حديث هند كما قال ابن رشد: "قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تخن من خانك" أي لا تتعد فتأخذ أكثر من الواجب ، فتكون قد خنته أخرى كما خانك هو أولاً ، لأن من أخذ حقه الواجب فليس بخائن ، بل فعل المعروف الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند ، فعلى هذا يخرج الحديثان جمِيعاً ولا يحملان على التعارض ، وبالله التوفيق" ^(١٩٠).

ثمرة الخلاف:

أولاً: على قول الملكية في المعتمد عندهم وقول الحنابلة وهو المذهب عندهم، إنهم يمنعون صاحب الحق أن يأخذ حقه سواء أكان من جنس حقه أو من غير جنسه فالأسأل عندهم المنع مطلقاً.

ثانياً: اتفق الحنفية والشافعية ومن قال بقولهم على جواز أخذ الجنس من الحق المظفور به، لكن الشافعية اشترطوا أن يكون المأخوذ مثل صفة الجنس أو أقل، فإن كانت صفتة أعلى فحكمه حكم غير الجنس، ولم أجده للحنفية في هذا تفصيلاً كالشافعية لكن الذي يظهر أنه إذا كانت صفة الجنس أعلى فإنهم يمنعون أخذها. والله أعلم.

ثالثاً: إذا كان المأخوذ غير الجنس، فهو غير جائز عند الحنفية، وأجازه الشافعية ومن قال بقولهم، بضوابطه الآتية، وألحقا به في الحكم ما إذا كان المأخوذ من الجنس نفسه لكنه بصفة أعلى، فإنهم يرون أن على الآخذ اتباع الحالات التالية:

-١٩٠- ينظر: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: ٤٩٤/١٨.

- ١ على الآخذ أن يبيع ما أخذه إما بنفسه أو وكيله^(١٩١)، ولابد أن يكون البيع لأجنبي، بمعنى ألا يبيعه لنفسه.
- ٢ أن يباع بفقد البلد.
- ٣ أن يشتري به من جنس حقه، لا بصفة أرفع ويتملّكه.
- ٤ أن ما يأخذ صاحب الحق من الجنس وغيره مضمون عليه، لأنه أخذه لحظًّ نفسه فيضمنه إن تلف قبل تملك الجنس وقبل بيع غير الجنس، ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس، ومقصودهم من ذلك المبادرة حسب الإمكان.
- القول الثاني: لا يضمنه من غير تفريط، لأنه مأخوذ للتوثيق والتوصل به إلى الحق فأشبه الرهن، وإن الشرع في الأخذ يقوم مقام إذن المالك.
- ٥ ألا يأخذ المستحق فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه لحصول المقصود به، فإن لم يتمكن للعسر على أخذ قدر حقه فله أخذه وبيعه، كمن له مائة فرأى ثوباً يساوي مائتين فله أخذه وبيعه ولا يضمن الزيادة.
- وعلى هذا يتقرر: إذا كان من له الحق له رياضات سعودية، فإنه على قول الحنفية، لا يجوز له إلا أخذ مثلها من الرياضيات السعودية، ولا يجوز له أخذ بدل عنها كالدولارات مثلاً، ومن له قمح مثلاً فلا يجوز له إلا أخذ القمح، ولا يجوز له أخذ جنس آخر كالشعير أو الأرز مثلاً.
- أما على قول الشافعية فإنه يجوز أخذ الجنس وغيره، وعلى هذا من وجد دولارات وحقه رياضات جاز له الأخذ، لكن ينبغي له أن يبيع هذه الدولارات، ومن ثم شراء الرياضيات السعودية، وقد وافق الرازي من الحنفية الشافعية - في اختلاف العملة فقط - على أساس أن عملة كل دولة تعد جنساً مستقلاً، وأنه يجوز له أخذ الأرز بدلًا من القمح لكن بشرط أن يبيع الأرز ويشتري بقيمتها قمحاً.
- وعلى قول الشافعية ومن وافقهم أنه إذا كان حقه دراهم صحاح فظفر بمكسرة فله أخذها وتملّكها، أو مكسرة فظفر بصحاح جاز أخذها لاتحاد الجنس ولا يتملّكها، ولا يشتري بها مكسرة متبايناً حذراً من الوقوع في الربا ولا متساوياً، لأنه يجحف بالمخالف منه، لكنه يبيع صحاح الدرارم بدنانير ويشتري بها دراهم مكسرة ويتملّكها.

-١٩١ - وقيل: يجب دفعه إلى القاضي لبيعه، ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج: ٣١٧/٨.

وعلى هذا تخرج بعض المسائل المعاصرة، فيما إذا وجدت الخادمة أو السائق أو غيرهما حلياً أو مجوهرات أو ساعات لها قيمتها إلى غير ذلك فإنه على قول الحنفية لا يجوز لهم أخذها عوضاً عن حقهم المنوع عنهم، لأنَّه من غير جنس الحق، أما على قول الشافعية ومن قال بقولهم فإنه يجوز لهم الأخذ ثم بيع بعد ذلك، ويؤخذ قدر الحق، فإذا زاد فإنه يردُّ الزيادة لمالكه، بأي طريقة كانت، فإن لم يتمكن أمسكه حتى يتمكن من رده^(١٩٢). والله أعلم.

البحث الثاني: ضوابط أخذ الحق عند القائلين به:

ذكر أصحاب القول الثالث - المجizzون - ضوابط للأخذ، إذا احتل واحد منها فإنه لا يجوز الأخذ، وهذه الضوابط هي^(١٩٣):

الضابط الأول: لو كان من عليه الحق مقرأ به باذلا له، لم يجز من له الحق أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه. قال ابن قدامة: "إذا كان لرجل على غيره وهو مقر به باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه"^(١٩٤).

الضابط الثاني: إذا كان من عليه الحق معدوراً في المنع عن أداء الحق لأمر يبيح له المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيءٍ من ماله. قال ابن قدامة: "إن كان مانعاً له لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شيءٍ من ماله بغير خلاف"^(١٩٥).

الضابط الثالث: أن يغلب على ظن الآخذ أن الأخذ لا يفضي إلى فتنة أو خوف الضرر على نفسه، وفي هذه الحال عليه الرفع إلى من له أخذ الحقوق والإجبار عليها، من قاض وأمير ومحتسب ونحوهم.

-١٩٢- ينظر: المصدر السابق، .٣١٨، .٣١٧/٨.

-١٩٣- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: .٣٢٩/٧، والنوي، روضة الطالبين: .٣/١٢، وأبو البقاء الدميري، النجم الوهاج: .٣٩١/١٠، وابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج: .٣٤٣/١٣، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج: .٣٦٦/٨، و الشربini، مغني المحتاج: .٤٦٢/٤، والمواقد، التاج والإكليل: .٢٩٣، .٢٩٢/٧، وابن قدامة المقدسي، المغني: .٣٣٩/١٤، .٣٤٠.

-١٩٤- ابن قدامة المقدسي، المغني: .٣٣٩/١٤.

-١٩٥- المصدر السابق، .٣٣٩/١٤، .٣٤٠.

الضابط الرابع: ألا يكون الحق - الدين - على صغير أو سفيه أو مجنون، بأن أتلف شيئاً ولا بينة له في ذلك.

الضابط الخامس: إذا أقر الغريم بالحق مصدقاً لصاحب أنه ملكه، فيجوز أخذ الحق فلو أنكر كونه له، لم يجز له أخذه: قال الرملي: "وجهها واحداً" (١٩٦).

الضابط السادس: إذا كان على محجوز عليه لفليس أو على ميت لم يأخذ إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها، وإن احتاط.

الضابط السابع: أنه ينبغي لصاحب الحق أن يأخذ جنس حقه من ماله إذا ظفر به، ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس، فإن لم يجد إلا غير الجنس، جاز له الأخذ على المذهب أي مذهب الشافعية.

الضابط الثامن: أنه لا ينبغي العدول إلى غير النقد مع وجوده، فمتى وجد النقد امتنع عدوله إلى غيره.

الضابط التاسع: إذا كان الذي عليه الحق مقرأً، وقد امتنع عن أداء الحق أو أنكر، وصاحب الحق له بينة، فهل يأخذ صاحب الحق حقه بدون إذن من عليه الحق، أو لابد من الرفع إلى الحاكم إذا قدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان؟ ذكر ابن قدامة رحمة الله أنه لابد من الرفع إلى الحاكم، وقال: "وهذا بغير خلاف" (١٩٧)، وحجة ذلك: أنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله (١٩٨). إلا أن الشافعية لهم في هذا قولان (١٩٩): القول الأول: أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بدون الرفع إلى الحاكم، وهو المذهب عندهم. واستدلوا بعموم قصة هند رضي الله عنها وأن في المرافعة مشقة ومؤنة وتضييع زمان (٢٠٠).

-١٩٦ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج: ٣١٦/٨، وينظر: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج: ٣٤٤/١٣.

-١٩٧ ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٤٠/١٤.

-١٩٨ ينظر: المرجع السابق.

-١٩٩ ينظر: النووي، روضة الطالبين: ٤/١٢، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج: ٣١٦/٨، والشريبي، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

-٢٠٠ ينظر: النووي، روضة الطالبين: ٤/١٢.

القول الثاني: أنه يرفع الأمر إلى الحاكم. قال الهيثمي: "وأطال جمع في الانتصار له" (٢٠١).
وحجة هذا القول: أنه أمكنهأخذ حقه بواسطة الحاكم فلا يحتاج الأمر إلى الأخذ بدون إذن من عليه الحق، لأن الحكام لم ينصبوا إلا لهذا الأمر وأمثاله، فأخذ الحق عن طريق الحاكم أولى وأقوى من أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق (٢٠٢).

والذي يظهر أنه ينبغي التغريق بين الديون، وبين حقوقهم مستمرة، كالاجراء والموظفين.
فأما الديون فقول ابن قدامة هو الأولى، بأن يأخذ الحق عن طريق الحاكم، وأما من حقوقهم مستمرة، فقول الشافعية هو الأولى بالضوابط المذكورة، والله أعلم.

المبحث الثالث: تنزيل حكم الموضوع على واقع التعامل مع الاجراء والموظفين ونحوهم في الوقت الحاضر:

طفت الماديات في هذا العصر وكثير تداول الأموال بين الناس بيعاً وشراء في مختلف أنواع التجارة وأنواع التعاملات، مما جعل كثيراً من الناس يغامر في الاستئراض والاستدابة ليدخل في المراهنات التجارية، ثم لا يسارعون في أداء ما عليهم من حقوق مالية إلا بعد المطالبة والرفع إلى الحكام، ولا يحصل صاحب الحق على حقه إلا بعد عناء شديد، هذا إذا كان الحق موثقاً، أما إذا لم يكن موثقاً فالغالب أنه يذهب على صاحبه هدراً إلا ما شاء الله.

ومن صور هضم الحقوق الواقعة بكثرة في واقعنا المعاصر: أن بعض الناس يستقدم عمالة من خارج البلد لتعمل في المنازل كخدم وسائقين وغيرهم من أصحاب المهن، كالخبازة والحلقة والنجرارة والحدادة وغيرها.

ومن الصور أيضاً، أن بعض المؤسسات الخاصة استقطبت موظفين من أبناء البلد ومن خارج البلد، ثم هضمت حقوقهم أو حسمت من رواتبهم ومكافآتهم الشيء الكثير دون مقابل، أو تتأخر في تسليمها من غير أن يجد هؤلاء سوى الرضوخ للأمر الواقع، والرضا ببعض الحق خوفاً من ضياع الحق كله.

-٢٠١- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج: ٣٤٤/١٣.

-٢٠٢- ينظر: المصدر السابق: ٣٤٤/١٣، والشريبي، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

وبناء على ما سبق من دراسة فإن تطبيق ما قرره الفقهاء - مع اختلافهم - في هذا الموضوع على واقع الناس، وما تقرر سابقاً من ترجيح القول الثالث القائل بجواز الأخذ بضوابطه، يتضح ما يلي:

أولاً: مسألة الديون ينظر فيها، فإذا كان لصاحب الحق بينة، أو كان الذي عليه الحق مقراً وماطل عن الوفاء، فحينئذ ينظر: إن كان القضاء أمره متيسراً بمعنى أن الحق يؤخذ من عليه الحق، ويعطي لصاحبه دون عناوين أو مشقة، فهذا ينبغي أن يرفع أمره إلى القاضي، ولا يجوز له أن يأخذ حقه بدون إذن من هو عليه. أما إذا كان من عليه الحق منكراً لم يكن لصاحب الحق بينة، أو كان له بينة والقضاء متعرضاً، فإنه يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه من هو عليه بدون إذنه بضوابطه السابقة، كما ذكره الجمهور.

ثانياً: أما الأجراء والخدم والسائلون والعاملون في المؤسسات الأهلية، فهل تعتبر حقوقهم سبباً ظاهراً، فيجوز لهم الأخذ بدون إذن من عليه الحق^(٢٠٣)، قياساً على حق الزوجة بأن تأخذ من مال زوجها دون إذنه، وحينئذ تكون المسألة وفaca بين الفقهاء - الحنابلة والجمهور -؟ أم لا تعد سبباً ظاهراً بحسب الظاهر من كلام الحنابلة؟

الذي يظهر أن قول الجمهور أولى من قول الحنابلة، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: ما ذكرته سابقاً من أسباب ترجح القول الثالث.

السبب الثاني: أن هؤلاء لا يمكنون من الرفع إلى الحاكم لأخذ حقوقهم، لأن حقوقهم تتجدد كل شهر، فيحصل لهم بذلك العنااء والمشقة، وهم تحت سلطة رب العمل، وخروجهم لهذه المطالبات يؤدي إلى مفاسد ونزاعات، من أهمها هروب الأجير لأنه لا يمكنه الرجوع إلى مكفوله بعد المطالبة إلى غير ذلك، ولا سبيل إلى الوصول إلى حقوقهم إلا عن طريق أخذها بدون إذنهم بالضوابط السابقة.

السبب الثالث: أن عدم الأخذ بقول الجمهور يذهب حقوقاً كثيرة على الضعفاء، والذين لا يجدون جهة يلجئون بها لتنظر في حقوقهم وتسمع شكواهم وتعطيهم حقوقهم.

السبب الرابع: أن الخوف من وقوع الفتنة أو النسبة للخيانة مندفع بما وضعه المجizzون من ضوابط الأخذ، فإذا وجدت جاز الأخذ، وإذا انتهت أو أحدها امتنع الأخذ.

-٢٠٣- ينظر: عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، ط٥، ١٤٢٣هـ: ٥٧٩/٤.

السبب الخامس: أن هذا القول كما هو مذهب الشافعية، قد أخذ به المتأخرون من الحنفية وعليه الفتوى عندهم^(٢٠٤)، وقد اختاره بعض فقهاء المالكية، كاللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري^(٢٠٥)، وبعض الحنابلة، كابن عقيل وأبي الخطاب^(٢٠٦)، مما يدل على أن أحوال الناس اختلفت في القرون الأخيرة، فهؤلاء الفقهاء قد خالفوا ما عليه مشهور ومعتمد مذهبهم في القديم نظراً لاختلاف واقع الناس وأحوالهم، مما يسهل لهم أخذ حقوقهم التي حثت الشريعة على حفظها وصيانتها بدلًا من إضاعتها.

قال الشنقيطي رحمه الله: "أصح القولين وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس: أن لك أن تأخذ قدر حقك من غير زيادة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوهُ بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّتُمْ لَهُ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٢٠٧). الآية، وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُومَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوهُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٠٨).

وأخيراً: فإنه ينبغي أن يفرق بين الفتوى العامة وبين النظر الفقهي البحثي الأكاديمي، وبين ذلك: أن المفتى به في البلاد هو المنع^(٢١٠) حتى لا يتهم الإنسان بالخيانة، وحتى لا تشيع الفوضى بين الناس، لأنه قد يوجد من الناس من يأخذ حق الآخرين باسم حقه، وهو لا يعلم شيئاً عن ضوابط الأخذ،

-٢٠٤- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: ٣٢٩/٧.

-٢٠٥- ينظر: المواق، التاج والإكليل: ٢٩٣/٧.

-٢٠٦- ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني: ٣٣٩/١٤، ٣٤٠.

-٢٠٧- سورة النحل، الآية: ١٢٦.

-٢٠٨- سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

-٢٠٩- ينظر: الشنقيطي، أصوات البيان: ٣٥٣/٣.

-٢١٠- سئلت اللجنة الدائمة في دار الإفتاء ما نصه: "عملت عند أحد الأشخاص فلم يعطني أجرى كاملا، بل يبقى عنده جزء من المال، فهل يجوز لي أن آخذ أي شيء من عنده بدون علمه يعادل أجرى؟ فأجابـتـ اللجنةـ ماـ نـصـهـ:ـ لاـ يـجـوزـ لـكـ أـنـ تـأـخذـ مـنـ صـاحـبـ الـعـلـمـ مـاـ يـعـادـلـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ الـأـجـرـةـ بـدـونـ عـلـمـهـ،ـ وـلـكـ لـكـ الـحـقـ بـأـنـ تـطـالـبـهـ بـمـاـ تـبـقـىـ بـالـطـرـقـ الـمـشـروـعـةـ،ـ وـلـوـ بـالـمـرـافـعـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ،ـ يـنـظـرـ فـتاـوىـ فـتاـوىـ الـلـجـنةـ الـدـائـمـةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ:ـ ١٤٤/١٥ـ،ـ رـقـمـ الـفـتـوىـ:ـ ١٣٤٤٧ـ.

فتكون الفتوى العامة هي المنع، أما النظر الفقهي الذي وصلت إليه فهو أن على المفتي أن ينظر في سؤال السائل، ويتحقق من الضوابط، ثم تكون الفتوى بعد ذلك على حسب رأيه واجتهاده. والله أعلم
الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

- ١- أن تعريف الحق يتعدد بحسب الباب الفقهي الذي يذكر فيه.
- ٢- أن للمغصوب منه أن يأخذ العين المغصوبة أو ماله المستحق من غير إذن الغاصب، وهذا موضع إجماع بين الفقهاء.
- ٣- أن من أفلس وعنه عين، فإن لصاحب العين أخذها من المفلس، وهو أحق بها من الغرماء، كما هو مذهب الجمهور.
- ٤- أن للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه إذا قصر في نفقتها أو نفقة أولادها، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة.
- ٥- إذا امتنع المضيف من القيام بحقوق الضيافة، فإنه لا يجوز للضيف أن يأخذ من ماله إلا بإذنه، كما هو مذهب الجمهور، إلا في حالة الاضطرار الجوع المؤذى.
- ٦- في حال الامتناع عن أداء الحقوق، فالذي توصلت إليه في هذا البحث، أنه إذا كان الحق دينا، فإنه لا يجوز للدائن أن يأخذ حقه إلا بإذن من عليه الحق، كما هو المعتمد من قول المالكية، والمذهب عند الحنابلة، هذا إذا كان الحق موثقا والقضاء متيسراً، أما لو كان الدين غير موثق وخشي من له الحق ضياع حقه، أو كان موثقا والقضاء متعرضا، فإنه يجوز له أخذ حقه كما هو مذهب الجمهور، أما الأجراء والموظفوون فإنه يجوز لهم أخذ حقوقهم من عليهم الحق بدون إذنهم سواء كان من جنس الحق أو من غير جنسه.
- ٧- أن جواز أخذ الحق في الحالات السابقة له ضوابط متى وجدت جاز الأخذ، وإذا لم توجد أو بعضها، فإنه لا يجوز الأخذ، ومن أهم هذه الضوابط التي اتفق عليها الفقهاء: أن لا يؤدي أخذ الحق إلى فتنة، أو خوف الضرر على نفسه، وفي هذه الحال عليه الرفع إلى من له إلزام الناس بالحقوق والإجبار عليها، من قاض وأمير محاسب ونحوهم.

التوصيات:

أن إعطاء الحقوق لأصحابها مما أكدت عليه الشريعة وحذر من التهاون في أدائها أو إنكارها.

ومن التوصيات المساعدة على أداء الحقوق - التي تهاون فيها كثير من الناس في الوقت الحاضر، كما سبق ذكره في الأسباب المرغبة في البحث - ما يلي:

أولاً: أن يولي خطباء الجمعة العناية بهذا الأمر، ويبينون للناس مغبة التهاون أو الإنكار، وأنه من الظلم الذي يلحق بالعبد، وربما يتعدا إلى غيره من ذريته، وربما يتعدى الضرر إلى المجتمع إذا منع الناس حقوقهم، يقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢١١). قال القرطبي: "ومقصود الآية: واتقوا فتنة تتعدى الظالم، فتصيب الصالح والطالح"^(٢١٢).

ثانياً: أن تعقد ندوات ومحاضرات ودورات متخصصة في المساجد ومنابر الإعلام المختلفة، ودور التربية والتعليم، للتنبيه على واقع الناس في تعاملاتهم، وأن يبين لهم أن الأمر ليس مقتصرًا على أداء الحقوق للدائنين وإعطاء الأجراء حقوقهم، وإنما يشمل المبادرة إلى تسليم حقوق الأجراء وعدم التأخر في تسليمها وعدم إنقاذهما، أو الجسم منها في أمر لا يحتاج إلى حسم، لأن هذا كله يعود من أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل في مسألة التهاون في أداء الحقوق، وبحذا لو عقدت مثل هذه الندوات والمحاضرات والدورات بحضور بعض القضاة الذين هم أعلم بشؤون الترافع والدعوى.

ثالثاً: لعل وزارة العدل، والجهات المسئولة عن الاستقدام والتوظيف، ومكاتب العمل والعمال أن تقوم بإعطاء هذا الجانب حقه من الأهمية، وذلك بوضع أنظمة يستطيع من خلالها الناس التوصل إلى حقوقهم، مع إصدار نشرات توزع على الراغبين في الاستدانة أو الاستقدام أو التوظيف، يوضح فيها أهمية هذا الأمر وهو إيصال الحقوق إلى أصحابها. والله أعلم.

* * * *

-٢١١- سورة الأنفال، الآية: ٢٥.

-٢١٢- تفسير القرطبي: ٢٤٩/٧، وينظر: الشوكاني، فتح القيدير: ٤٣٦/٢.